قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل
دراسة مقارنة بين قانوني الإجراءات الجزائية الكويتي والأمريكي

د. يوسف حجي المطيري
أستاذ القانون الجزائي المشارك
قسم القانون، كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
دولة الكويت

الملخص

يتناول البحث موضوع قاعدة استبعاد الأدلة المُتحصَّلة من الإجراء الباطل، والمتمثلة في عدم جواز استخدام الأدلة التي حصل عليها رجل الشرطة عن طريق الإجراء الباطل، وتقديمها إلى المحكمة لتكون دليل إدانة ضد المتهم، وبالتالي استبعاد هذه الأدلة من مجموع الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم في المحكمة. من خلال المقارنة بين أحكام المحكمة الأمريكية العليا، وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي، في هذا الشأن، حيث تبنت المحكمة الأمريكية العليا هذه القاعدة على مرحلتَين: المرحلة الأولى كانت على مستوى القانون الفدرالي، والمرحلة الثانية على مستوى محاكم الولايات. أما المشرّع الكويتي فقد نَظَّم القاعدة من خلال قانون الإجراءات الجزائية.

وسواءٌ في القانون الجنائي الأمريكي، أو قانون الجزاء الكويتي، فإن لقاعدة استبعاد الأدلة المُتحصَّلة من الإجراء الباطل أهميةً كبيرة في العدالة الجزائية؛ حيث تهدف هذه القاعدة – بالدرجة الأولى – إلى منع رجال الشرطة من القيام بأي إجراء جزائي غير قانوني؛ وذلك لضبط الأدلة ضد المتهم؛ حيث يترتب على عدم وجود هذه القاعدة عدم حرص رجال الشرطة على اتباع الإجراءات الجزائية التي وضعها الدستور الأمريكي، من خلاله تعديلاته التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم.

وقد انتهى البحث إلى التوصية بضرورة تبني المشرّع الكويتي جميع الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الدليل المُتحصَّل من الإجراء الباطل، والتي قررتها المحكمة الأمريكية العليا، بسبب أهمية هذه الاستثناءات لتحقيق العدالة الجزائية، بالإضافة إلى ضرورة تدخله لبيان الآثار التي يمكن أن تترتب على الإجراء الباطل، سواء في الإجراءات اللاحقة للحكم بالبطلان، أو في كيفية التصرف في الأدلة غير المباشرة المُتحصَّلة من الدليل المباشر الذي حكمت المحكمة ببطلانه.

كلمات دالة: قانون الإجراءات الجنائية، والمتهم، ورجل الشرطة، ودليل الجريمة، وتفتيش، والدستور، والقبض، وقانون الجزاء، ومحاكمة.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

يهدف الدليل الجنائي إلى إثبات ارتكاب شخص معيّن الجريمة، سواءٌ كان هذا الشخص فاعلًا أصليًا أو شريكًا، وذلك بهدف تطبيق قواعد قانون الجزاء عليه لحماية المجتمع، وقد قرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب أن تُتَّبع لضبط أدلة الجريمة، بحيث يترتب على إغفال هذه القواعد، أو مخالفتها، بطلان الدليل وعدم الاعتداد به واستبعاده من مجموع الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم.

لذلك قرر المُشرِّع، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الكويت، قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل، والمتمثلة في عدم جواز استخدام الأدلة التي حصل عليها موظف الضبط القضائي عن طريق الإجراء الباطل، وتقديمها إلى المحكمة كدليل إدانة ضد المتهم؛ ومن ثَم استبعاد هذه الأدلة من مجموع الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم بالمحكمة. وتهدف هذه القاعدة إلى منع موظفي الضبط القضائي من القيام بأي إجراء جزائي غير قانوني؛ وذلك لضبط الأدلة ضد المتهم؛ حيث يترتب على عدم وجود هذه القاعدة عدم حرص موظفي الضبط القضائي على اتباع الإجراءات الجزائية التي وضعها الدستور الأمريكي، من خلاله تعديلاته التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم لضبط أدلة ارتكاب المتهم للجريمة؛ حيث إن هذه الأدلة حتمًا سوف يتم استبعادها من قِبل المحكمة ولن يتم الاعتداد بها لإصدار الحكم، حتى إن كانت قاطعة الدلالة على ارتكاب المتهم الجريمة.

إلا أن تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل – بشكلٍ مطلق على جميع الأدلة التي تُضبَط مع المتهم بالمخالفة لقواعد القانون، بصرف النظر عن صحة وأهمية الدليل – سوف يؤدِّي إلى نتائج كارثية للعدالة الجزائية، تُمكِّن العديد من المجرمين من الإفلات من العقاب؛ فقط لأن موظف الضبط القضائي أخطأ في تطبيق القواعد الإجرائية القانونية لضبط الأدلة، أو أساء فهمها.

لذلك تَبنَّت المحكمة الأمريكية العليا مجموعةً من الاستثناءات على قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل. أما المُشرِّع الكويتي، فقد نَظَّم قاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل من خلال نظرية بطلان الأدلة، بحيث إذا تَبيَّن للمحكمة أن إجراءً من إجراءات الدعوى، أو التحقيق، به عيب جوهري، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكنًا، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم. للمحكمة أن تُصدر حكمًا بعدم قَبول الدعوى الجزائية التي قُدِّمت إليها، قبل إجراء تحقيق فيها، أو في

أثناء التحقيق، إذا وجدت أن بها عيبًا شكليًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، ولا إعادة الإجراء المعيب هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى إذا تَبيَّن للمحكمة أن أقوال المتهم، أو اعترافاته، قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه؛ فعليها أن تعتبرها باطلة، ولا قيمة لها في الإثبات.

ثانيًا: هدف البحث

يهدف بحث موضوع استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل إلى تسليط الضوء على مسألةٍ تُعتبر من أهم الإجراءات الجزائية في القانونين الكويتي والأمريكي، والمتمثلة في إثبات ارتكاب المتهم الجريمة، من خلال اعتماد الدليل، أو نفي ارتكاب المتهم الجريمة، من خلال استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل، والاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل، وأهمية هذه الاستثناءات لتطوير العمل الإجرائي الجنائي في كلٍّ من الولايات المتحدة ودولة الكويت.

ثالثًا: منهجية البحث

سوف نَتبنَّى منهج الوصف المقارِن في هذا البحث، وهذه المنهجية تقوم على أساس مقارنة السلطة التقديرية للقاضي في استبعاد الدليل المُتَحصَّل من خلال إجراء باطل بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الكويت، وكيف نظمت المحكمة الأمريكية العليا هذه المسألة، وما الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، بالمقارنة مع تنظيم قانون الإجراءات الجزائية الكويتي لقاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل.

رابعًا: تساؤلات البحث

يُثير بحث قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل التساؤلات التالية: ما تعريف قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل، وما أهمية تَبنِّي هذه القاعدة، وما العلاقة بين هذه القاعدة ومبدأ ثمار الشجرة المسمومة في القانون الأمريكي، وما الأساس القانوني لمثل هذه القاعدة، وما شروط تطبيقها، وما الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل؟

خامسًا: خطة البحث

تَناوُل بحث قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل يقتضي تقسيمها إلى مبحثين؛ حيث نُبيِّن في المبحث الأول الإطار التعريفي لقاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل. وفي المبحث الثاني سوف نناقش الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل في كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الكويت، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي لقاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل

يتطلب بحث ومناقشة الإطار التعريفي لقاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل تقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب؛ حيث نُبيِّن في البداية تعريف هذه القاعدة، ثم نوضح العلاقة بينها وبين مبدأ ثمار الشجرة المسمومة في القانون الأمريكي، ثُم نناقش الأساس القانوني لهذه القاعدة في القانون الجنائي الأمريكي وقانون الإجراءات الكويتي، ومن ثَمَّ نقيِّمها، ثُم نتناول نطاق تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل وشروط تطبيقها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل وأهميتها

سنتناول تعريف القاعدة (الفرع الأول)، ثم نقوم ببيان أهميتها (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
تعريف قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل

بَيَّنت المحكمة الأمريكية العليا قاعدة الأدلة المستبعدة بأنها: «عدم جواز استخدام الأدلة التي حصل عليها رجل الشرطة عن طريق الإجراء الباطل وتقديمها للمحكمة كدليل إدانة ضد المتهم، ومن ثَم استبعاد هذه الأدلة من مجموع الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم بالمحكمة»[1]،

(1) Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961), Black's Law Dictionary, Eighth Edition, 2014, pp.606-607; J. I. Turner & T. Weigend, The Purposes and Functions of Exclusionary Rules: A Comparative Overview, In Do Exclusionary Rules Ensure a Fair Trial?, 2019, pp. 255-282, Springer, Cham. https://scholar.smu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1368&context=law_faculty, 14A Fla. Jur 2d Criminal Law—Procedure § 638. Nature and purpose of exclusionary rule.

أما الإجراء الباطل فيُقصَد به: «كل إجراء قانوني يقوم به رجل الشرطة بهدف الحصول على أدلة إثبات الجريمة ضد المتهم للجريمة التي لا تتوافر فيها المتطلبات التي اشترطها الدستور الأمريكي»[2].

هذا، ويُمثِّل الدليل المستبعد الذي يتم ضبطه في قانون الإجراءات الأمريكي الأثرَ الناتج من الإجراء الباطل الذي قام به رجل الشرطة، بهدف الحصول على هذا الدليل؛ لذلك يتم استبعاده من ملف القضية، بحيث لا يجوز تقديمة أمام المحكمة، وهذه الأدلة تُسمَّى الأدلة المستبعدة والمُتَحصَّلة مباشرةً من الإجراء الباطل؛ وذلك للتمييز بينها وبين نوع آخر تَبنَّته المحكمة الأمريكية العليا من الأدلة المستبعدة من الإجراء الباطل بطريقة غير مباشرة، وهي التي تُسمَّى «ثمار الشجرة المسمومة»[3].

أما المُشرِّع الكويتي فلم يُعرِّف الأدلة المستبعدة، كما لم يُعرِّف الإجراء الباطل، وإنما نصَّ على بُطلان الإجراء المخالف للقانون من خلال المادة (146)، من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: «إذا تَبيَّن للمحكمة أن إجراءً من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكنا، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أيُّ ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم. للمحكمة أن تُصدِر حُكمًا بعدم قَبول الدعوى الجزائية التي قُدِّمت إليها قبل إجراء تحقيق فيها أو في أثناء التحقيق، إذا وجدت أن بها عيبًا شكليًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب».

وكذلك من خلال المادة (159) التي تنص على أنه: «إذا تَبيَّن للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه، فعليها أن تعتبرها باطلة، ولا قيمة لها

(2) Weeks v. United States, 232 U.S. 383, (1914).
أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 88.
هذا، وينص التعديل الرابع على أنه: «لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، مُعزَّزً باليمين أو التوكيد، وتَبيَّن بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها». بينما ينص التعديل الخامس على أنه: «لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية أو جريمة شائنة أخرى، إلا تبعًا لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى ... ، ولا أنْ يُحرَم منْ الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية». أما التعديل الرابع عشر فينص على أنه: « ... لا يجوز لأي ولاية أن تَحرِم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات من دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية، ولا أن تَحرِم أي شَخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين».

(3) Silverthorne Lumber Co. v. United States, 251 U.S. 385 (1920), Nardone v. United States, 308 U.S. 338 (1939), https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/Fruit+of+a+poisonous+tree.

في الإثبات. لا تنطبق هذه القاعدة على أقوال المتهم الذي عُرض عليه العفو وفقا للمادة التالية».

الفرع الثاني

أهمية تَبنِّي قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل

سواءٌ في القانون الجنائي الأمريكي، أو قانون الجزاء الكويتي، فإن لقاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل أهميةً كبيرةً في العدالة الجزائية؛ حيث تهدف هذه القاعدة – بالدرجة الأولى – إلى منع رجال الشرطة من القيام بأي إجراء جزائي غير قانوني؛ وذلك لضبط الأدلة ضد المتهم؛ حيث يترتب على عدم وجود هذه القاعدة عدم حرص رجال الشرطة على اتباع الإجراءات الجزائية التي وضعها الدستور الأمريكي، من خلال تعديلاته التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم لضبط أدلة ارتكاب المتهم الجريمة؛ حيث إن هذه الأدلة حتمًا سوف يتم استبعادها من قِبل المحكمة، ولن يتم الاعتداد بها لإصدار الحكم حتى إن كانت قاطعة الدلالة على ارتكاب المتهم الجريمة المتهم بارتكابها[4].

هذا، ويجب التمييز بين الغاية التي يسعى التعديل الرابع من الدستور الأمريكي إلى حمايتها، والهدف من تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة؛ حيث يهدف التعديل الرابع إلى حماية الأفراد من إمكان المساس بحقوقهم في أن يكونوا آمنين في مساكنهم وحقهم في الخصوصية من أي إجراء يمكن أن يُتخذ من قِبل رجل الشرطة لا يستند إلى إذنٍ قضائيٍّ، أو مبررٍ قانوني[5]، في حين لا تهدف قاعدة استبعاد الأدلة إلى حماية المتهم من الإجراء الباطل الذي تَحقَّق بالفعل، وإنما تهدف إلى ردع رجال الشرطة ومنعهم من القيام بأي إجراءٍ لا تتوافر فيه الشروط التي وضعها القانون للحصول على الأدلة ضد المتهم؛ حيث إن هذه الأدلة – على الرغم من إثباتها بشكلٍ قاطعٍ ومؤكدٍ لارتكاب المتهم الجريمة – لن يتم الأخذ بها، وسوف تُستَبعَد من قائمة الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم؛ وذلك لإلزام رجال

(4) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 154.

J. I. Turner & T. Weigend, op. cit.

(5) U.S. Const. amend. IV. The full Amendment states: The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no Warrants shall issue, but upon probable cause, supported by Oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the person or things to be seized.

الشرطة القيام بالإجراء السليم والقانوني لضبط أدلة الجريمة؛ وعليه فإن غاية التعديل الرابع هي حماية الأفراد، بينما غاية قاعدة استبعاد الأدلة هي منع رجال الشرطة من القيام بأي إجراء قانوني لا يكون مستندًا على إذنٍ قضائيٍّ من السلطة المختصة، أو حالة تلبس بهدف ضبط أدلة الجريمة[6].

المطلب الثاني

العلاقة بين قاعدة استبعاد الأدلة ومبدأ ثمار الشجرة المسمومة في القانون الأمريكي

الأدلة التي يمكن ضبطها وفقًا لقاعدة استبعاد الأدلة نوعان، النوع الأول: هو الدليل الأساسي والمباشر الذي تم ضبطه مع المتهم من خلال الإجراء الباطل[7]. والنوع الثاني: هو الدليل الثانوي وغير المباشر الذي تم ضبطه نتيجةً لضبط الدليل الأساسي والمباشر من خلال الإجراء الباطل[8]. مثلما إذا خالف رجل الشرطة التعديل الرابع من الدستور الأمريكي، وقام بتفتيش منزل المشتبه به للبحث عن مخدرات من دون إذنٍ قضائيٍّ، أو من دون وجود سبب قانوني ملائم، وخلال التفتيش ارتبك المشتبه به واعترف بأن المخدرات موجودة في مكانٍ معيّن خارج المنزل، وذهب رجال الشرطة إلى هذا المكان ووجدوا المخدرات.

وعليه فإن دخول رجال الشرطة منزل المتهم وتفتيشهم له هو الإجراء الباطل. واعتراف المتهم بحيازته المخدرات هو الدليل الأساسي والمباشر الناتج عن الإجراء الباطل، أما المخدرات التي عَثر عليها رجل الشرطة في المكان الذي أرشد عنه المتهم فهي الدليل الثانوي وغير المباشر المُتَحصَّل نتيجةً لضبط الدليل الأساسي والمباشر المتمثل في هذا المثال في اعتراف المتهم بحيازته المخدرات.

(6) L. Heffernan, The Fourth Amendment's Exclusionary Rule: Blurring the Line Between Rule and Exception, International Commentary on Evidence, De Gruyter, Berlin, Germany, Volume 9, Issue 2, (2012). https://criminal.findlaw.com/criminal-rights/the-fourth-amendment-and-the-exclusionary-rule.html; S. R. Schlesinger and K Friedman and N. L. Henry, Exclusionary Injustice - The Problem of Illegally Obtained Evidence, 1977, https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/exclusionary-injustice-problem-illegally-obtained-evidence; Malcolm Richard Wilkey, The Exclusionary Rule: Why Suppress Valid Evidence? Controversies In Criminal Law, 1st Edition, Routledge, UK, 1992.

(7) Primary evidence, https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2758&context=flr

(8) H. R. Shapiro, Miranda Without Warning - Derivative Evidence as Forbidden Fruit, Brooklyn Law Review Volume 61, Issue 2, Dated: (Fall 1974), p. 325.

أو إذا أوقف رجل الشرطة سيارة المتهم من دون مُبرِّر قانوني، وألقى القبض عليه من دون إذن، أو قام بتفتيش سيارته ووجد فيها أسلحةً غير مرخصة، واعترف بوجود مخدراتٍ بمنزله، ومن ثَم انتقل إلى منزله وقام بتفتيشه وعثر فيه على مخدرات، فإن إيقاف المتهم وتفتيش سيارته هما الإجراءان الباطلان، والأسلحة غير المرخصة التي عَثر عليها رجل الشرطة هي الدليل الأساسي والمباشر الناتج عن الإجراء الباطل. أما المخدرات التي عُثر عليها في المنزل فهي الدليل الثانوي وغير المباشر المُتَحصَّل نتيجة لضبط الدليل الأساسي والمباشر.

والأصل في النظام القانوني الأمريكي أن المحكمة الأمريكية العليا، في قضية ويكس، حكمت بتطبيق قاعدة استبعاد الأدلة فقط على الأدلة المباشرة والأساسية المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل، ولم تحكم بامتداد القاعدة لتشمل الدليل الثانوي وغير المباشر المُتَحصَّل نتيجةً لضبط الدليل الأساسي والمباشر حتى العام 1920، عندما نظرت قضية «شركة سلفرتورن لمبر» ضد الولايات المتحدة[9]؛ حيث حكمت المحكمة باستبعاد جميع الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل وكل الأدلة المرتبطة بها[10]، ولكن من دون أن تشير – بشكلٍ صريح – إلى مسألة التمييز بين الأدلة الأساسية والأدلة الثانوية، وكذلك من دون أنْ تُسمَّى هذه القاعدة بـ«قاعدة ثمار الشجرة المسمومة»؛ حيث انتظرت المحكمة تسع عشرة سنة حتى تحكم بشكلٍ صريح بتطبيق مبدأ ثمار الشجرة المسمومة، والتمييز بين الأدلة الأساسية والأدلة الثانوية، وذلك عند نظرها قضية «ناردون» ضد الولايات المتحدة[11]، في العام 1939؛ حيث حكمت المحكمة الأمريكية العليا بأن قاعدة استبعاد الأدلة لا تشمل الأدلة التي تم التحصُّل عليها بالنتيجة المباشرة للإجراء الباطل فقط، وإنما تشمل أيضًا

(9) Silverthorne Lumber Co. v. United States, 251 U.S. 385 (1920).

بدأت هذه القضية عندما اقتحمت إدارة التهرُّب الضريبي الفدرالي، بعد ورود معلومة عن تَهرُّب عن دفع الضرائب، شركةً يملكها شخص يُدعى سلفرتورن لمبر، من دون وجود إذن، وصادروا جميع الوثائق الخاصة بالضرائب، وفي أثناء فرز هذه الوثائق اكتُشف وجود تَهرُّب ضريبي من قِبل الشركة، ومن ثَم قُدم صاحب الشركة للمحاكمة، وقبل المحاكمة، أي في أثناء جلسة إقرار لائحة الاتهام، دفع بعدم دستورية التفتيش، وباستبعاد الأدلة، وإعادة الوثائق للشركة، وبالفعل تم استبعاد الوثائق وحَكم القاضي بإعادة الوثائق، وفي أثناء المحاكمة قدمت إدارة التهرُّب الضريبي صورا من الوثائق التي صورتها قبل إعادتها إلى صاحب الشركة، حيث دفعت إدارة التهرُّب الضريبي بأن هذه الصور لا تُعَد الدليل الأساسي، بل دليل لاحق للإجراء الباطل، وليس متصلًا به، كون هذه الصور تم التحصُّل عليها بعد فترةٍ طويلة من الإجراء الباطل؛ لذلك لا يمكن استبعادها.

(10) https://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/251/385.

(11) Nardone v. United States, 308 U.S. 338 (1939)

في هذه القضية ضُبطت أدلة تتمثل في كمية من الخمور، عن طريق التنصُّت على هاتف المتهم من دون إذنٍ أو سببٍ قانونيٍ ملائم، من خلال اعتراف المتهم على نفسه بالاتِّجار في الخمور التي كانت ممنوعةً في ذلك الوقت، في أثناء المحادثة التي تم التنصُّت عليها بالمخالفة للدستور.

الأدلة التي يتم ضبطها كنتيجة للأدلة المباشرة التي تم التحصُّل عليها من خلال الإجراء الباطل، حيث إن هذه الأدلة تُعتبر ثمارًا للإجراء الباطل لمخالفتها القانون؛ وعليه سُمِّيت الأدلة الثانوية غير المباشرة التي يتم ضبطها كأثر لضبط الأدلة الأساسية المباشرة والمُتَحصَّلة من الإجراء الباطل «ثمار الشجرة المسمومة»[12]، الأمر الذي جعل قاعدة «ثمار الشجرة المسمومة» امتدادًا لقاعدة الاستبعاد، ويترتب عليها عدم تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة على الأدلة الثانوية غير المباشرة، إذا تم التحصُّل عليها كأثر لاكتشاف الأدلة الأساسية المباشرة الناتجة عن الإجراء الباطل.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لقاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل

سنتناول ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الأمريكي (الفرع الأول)، ثم في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

في قانون الإجراءات الجزائية الأمريكي

على خلاف بقية قواعد الإجراءات الجنائية في القانون الأمريكي، فإن قاعدة استبعاد الأدلة ليس لها أي أساس في التعديلات الدستورية[13]، وإنما أنشأتها المحكمة الأمريكية العليا؛ حيث حكمت بأن أي أدلة تُضبَط بالمخالفة للاشتراطات التي وضعها الدستور الأمريكي من خلال تعديلاته يجب استبعادها من قائمة الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم[14].

وقد أنشأت المحكمة الأمريكية العليا قاعدة استبعاد الأدلة على مرحلتَين، المرحلة الأولى: كانت على مستوى القانون الفيدرالي. والمرحلة الثانية: على مستوى محاكم الولايات المتحدة، وهو ما نعرض له على النحو التالي:

(12) https://www.law.cornell.edu/wex/fruit_of_the_poisonous_tree.

(13) https://www.whitehouse.gov/about-the-white-house/the-constitution/.

(14) Potter Stewart, The road to Mapp v. Ohio and beyond: the origins, development and future of the exclusionary rule in search-and-seizure cases, Columbia Law Review, USA, Volume 83, Issue 6, (1983), p. 1365.

أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 90.

أولاً: المرحلة الأولى على مستوى القانون الفدرالي

اكتملت وثيقة الحقوق والحريات الأمريكية في العام 1971، وهي تحتوي على الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المواطن الأمريكي، مثل الحق في الخصوصية وإبداء الرأي، والحق في الأمان، وعدم جواز إجراء أي تفتيش لمساكن الأفراد أو مقتنياتهم الشخصية من دون مُبرِّر قانوني، وغيرها من الحقوق والحريات اللصيقة بالفرد[15]، إلا أن الأغلبية العظمى من الشعب الأمريكي لم تكن تعلم متى يُعتبر التفتيش باطلًا، وما المُبرِّر القانوني لقيام رجل الشرطة بإجراء التفتيش، وهل هناك استثناءات، وأن الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل لا يمكن استخدامها ضد المتهم في المحاكم، إلا بعد مرور أكثر من 100 عام على وضع وثيقة الحقوق والحريات، وذلك عندما نظرت المحكمة الأمريكية العليا في العام 1914 في «قضية ويكس» ضد الولايات المتحدة[16]؛ حيث حكمت المحكمة الأمريكية العليا ببطلان حُكم إدانة ويكس؛ وذلك لعدم جواز تقديم الأدلة التي يتم ضبطها عن طريق إجراء باطل لا تتوافر فيه المُبرِّرات القانونية التي تَضمَّنتها التعديلات الدستورية، وضرورة استبعاد هذه الأدلة من قائمة الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم أمام المحكمة، وعُرفت هذه القاعدة بقاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل[17].

(15) https://billofrightsinstitute.org/founding-documents/bill-of-rights/

(16) Weeks v. United States, 232 U.S. 383 (1914).

بدأت وقائع القضية بعد قيام شرطة مدينة كانساس، بولاية ميزوري، بإلقاء القبض – عن طريق الخطأ – على شخص يُدعى فريمونت ويكس، بتهمة توزيع تذاكر يانصيب، عن طريق بريد المدينة، وهي تُعَدُّ جريمة فدرالية في ذلك الوقت، ومن ثَم قام رجال الشرطة بالتوجُّه إلى منزل ويكس، وعند الوصول أرشد أحد الجيران الشرطة إلى المكان الذي يضع فيه ويكس عادةً مفتاح المنزل، وبالفعل وجدوا المفتاح، وتمكنوا من دخول المنزل وتفتيشه ومُصادرة بعض تذاكر اليانصيب، ولم يكتفِ رجال الشرطة بهذا التفتيش غير القانوني، بل عادوا مرةً أخرى للمنزل – في وقت متأخر من اليوم نفسه لإجراء مزيد من التفتيش ووجدوا مزيدا من تذاكر اليانصيب، وحيث إن ما قام به رجال الشرطة من إجراءات يُعَدُّ مخالفة جسيمة للدستور في الوقت الحالي، فإنه بسبب عدم وجود حُكم من المحكمة الأمريكية العليا يُبيِّن متى يكون التفتيش غير قانوني، وقلة الوعى القانوني لدى أغلبية الشعب الأمريكي في ذلك الوقت. اعتقد رجال الشرطة أن مسألة وجود إذن تفتيش ليس بالخطأ الجسيم الذي يترتب عليه بطلان الإجراءات التي قاموا بها؛ ومن ثَم قُدم ويكس إلى المحاكمة وأُدين من قِبل محكمة المقاطعة، وطعن محاميه على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا على اعتبارٍ دستوريٍّ في مخالفة رجال الشرطة الشروط التي تطلَّبها التعديل الرابع من الدستور.

violation of § 213 of the Criminal Code [35 Stat. at L. 1129, chap. 321, U. S. Comp. Stat. Supp. 1911, p. 165.

(17) https://www.oyez.org/cases/1900-1940/232us383; G. V. Bradley, Present at the Creation-A Critical Guide to Weeks v. United States and Its Progeny.. Louis, The Fordham Urban Law Journal, Volume 30, (1985), p. 1031.

إلا أن هذا الحكم الصادر من المحكمة الأمريكية العليا لا يمكن تطبيقه إلا على مستوى القانون الفدرالي؛ وذلك لكون القضية فدرالية، ومن ثَم لا ينطبق الحكم على محاكم الولايات؛ حيث انتظرت محاكمها وقتًا أطول لتحكم المحكمة الأمريكية العليا بعدم جواز تقديم الأدلة التي يتم ضبطها عن طريق إجراء باطل لا تتوافر فيه المُبرِّرات القانونية التي تَضمَّنتها التعديلات الدستورية، وضرورة استبعاد هذه الأدلة من قائمة الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم أمام محاكم الولاية[18].

كما أننا نرى أن حُكم المحكمة العليا في قضية ويكس كان فقط لإبراء ذمة المحكمة العليا؛ حيث لم تُشِر في منطوق حُكمها إلى أن الهدف من تطبيق قاعدة الاستبعاد هو ردع رجال الشرطة عن القيام بالتصرفات المخالفة للقانون لضبط أدلة ارتكاب الجريمة، وإنما أشارت إلى أن المحكمة العليا سوف تحافظ على حيادها ونزاهتها، من خلال عدم الدخول في الجدل الدائر بين مؤيدي ومعارضي تصرفات الشرطة غير القانونية لضبط مرتكبي الجرائم.

ثانيًا: المرحلة الثانية على مستوى قانون الولايات

على الرغم من صدور حُكم المحكمة الأمريكية العليا في قضية ويكس بعدم جواز تقديم الأدلة التي يتم ضبطها بناءً على إجراءٍ باطل ضد المتهم في المحاكمة، بحيث يجب استبعادها من قائمة الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم، وعدم الاعتداد بها، فإن هذا الحكم ليست له أي حجية في المحاكم الفدرالية؛ وذلك لكون الجريمة المتهم بها ويكس قضية فدرالية؛ لذلك تمت محاكمته في محكمة فدرالية؛ وعليه لا توجد حجية للحكم في محاكم الولايات[19].

لذلك انتظرت محاكم الولايات وقتًا أطول لتطبيق قاعدة استبعاد الدليل الناتج عن الإجراء الباطل، كما أن محاكم الولايات لم تَتبنَّ القاعدة دفعةً واحدة، بل تم التدرُّج في تطبيقها؛ حيث قضت المحكمة الأمريكية العليا في العام 1949 – عندما نظرت في «قضية وولف ضد كولورادو»[20] – بأن حُكمها في «قضية ويكس» الذي أسس قاعدة استبعاد الأدلة

(18) [Weeks, 232 U.S. 383, 396]

(19) Weeks v. U.S., 232 U.S. 383, 34 S. Ct. 341, 58 L. Ed. 652 (1914).

(20) Wolf v. Colorado, 338 U.S. 25 (1949).

في هذه القضية اتُّهمت طبيبة تُدعى جولز وولف بإجرائها عمليات إجهاض، وكانت غير قانونية في ذلك الوقت، حيث جاء بلاغ من مجهول للشرطة بقيام الطبيبة وولف بعمليات إجهاض؛ وعليه اقتحم رجال الشرطة، من دون الحصول على إذن قضائي، عيادتها وصادروا السجل الخاص بعمليات الإجهاض الذي تم تقديمه لاحقًا كدليل إدانة لمحاكمة المتهمة، وتمت محاكمة وولف، وأُدينت من قِبل محكمة المقاطعة، على الرغم من تَمسُّكها بأن التفتيش كان غير قانوني لمخالفته التعديل الرابع؛ ومن ثَم طعن محامي وولف على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا، على اعتبارٍ دستوريٍّ يتمثل في استعمال

لا ينطبق على محاكم الولايات، وإنما هو حُكم خاص بالمحاكم الفدرالية، ومع هذا فإن المحكمة تؤكد في قضية وولف أن حقوق المتهم التي نصَّ عليها التعديل الرابع عشر[21] قد انتُهكت؛ وعليه فإن المحكمة ترى أن كل محكمة من محاكم الولايات تكون لها السلطة التقديرية للحكم باستبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل، وذلك وفق ظروف ووقائع كل قضية على حِدَة، وبالنظر إلى درجة جسامة الإجراء الباطل؛ أي أن المحكمة الأمريكية العليا لم تضع معيارًا واحدًا لقاعدة استبعاد الأدلة لمحاكم الولايات، كما فعلت في قضية ويكس بشأن المحاكم الفدرالية[22].

إلا أن استمرار تطبيق محاكم الولايات حُكم المحكمة الأمريكية العليا، في قضية وولف، أدَّى إلى اختلاف أحكام الولايات وتباينها، حتى في حالة تَماثُل وقائع القضايا وبطلان الإجراءات؛ الأمر الذي أصبح معه ضروريًا تَدخُّل المحكمة الأمريكية العليا مرةً أخرى بشأن قاعدة الاستبعاد، وذلك بوضع معيار موحَّد لتَعامُل محاكم الولايات مع قاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل، وبالفعل تحقق هذا الأمر في العام 1969، وذلك عند نظرها «قضية ماب ضد أوهايو»[23]، حيث أشارت المحكمة الأمريكية العليا في

الشرطة أدلة تم ضبطها بالمخالفة للشروط التي يطبقها التعديل الدستوري الرابع، بالإضافة إلى أن حُكم محكمة الولاية يخالف حُكم المحكمة الأمريكية في قضية ويكس، الذي أكدت فيه قاعدة استبعاد الأدلة الناتجة عن الإجراء الباطل.

Violation of Fourth Paragraph of Section 9, chapter 177, C.S.A. '35.

(21) هذا وينص التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي على أنه: «... لا يجوز لأي ولاية أن تَحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات من دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية، ولا أن تَحرِم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين».

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html.

(22) https://www.oyez.org/cases/1940-1955/338us25.

(23) Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961).

تتلخص وقائعها في ورود معلومات شبه مؤكدة باختباء شخص متهم بارتكابه جريمة تدمير ممتلكات الغير، في منزل مواطنة أمريكية تُدعى دولري ماب بولاية أوهايو، ومن ثَم توجه عدد من رجال الشرطة إلى منزل ماب بقصد تفتيشه من دون إذن قضائي، ولكن ماب رفضت دخولهم منزلها إلا إذا كان لديهم إذن، وطلبت منهم المغادرة، وبالفعل غادروا، إلا أنهم عادوا في وقتٍ متأخر من ذلك اليوم وطلبوا منها تفتيش المنزل مرةً أخرى، ولكن هذه المرة ادَّعَوا – على خلاف الحقيقة – أن لديهم إذنًا ولوَّحوا لها بورقة، ولكنهم رفضوا إعطاءها الورقة عندما طلبت منهم ذلك، وقاموا بتفتيش المنزل، ولكنهم لم يعثروا على المتهم، وعثروا بحيازتها على مجلات وأشرطة فيديو تحتوي على مواد إباحية، بالإضافة إلى تذاكر يانصيب كانت تُعَدُّ جريمة في ذلك الوقت، وقُدمت ماب للمحاكمة، وتمت إدانتها وحُكِم عليها بالحبس 7 سنوات من قِبل محكمة الولاية التي كان تبريرها أنه على الرغم من عدم وجود إذن مع رجال الشرطة؛ فإنهم لم يستخدموا القوة لدخول منزل ماب، كما أن دخول رجال الشرطة منزل ماب كان يتعلق بمسألة من مسائل الأمن القومي، وأن ضبطَ المواد الإباحية، وتذاكر القمار كان بطريق عارض. وقد كان حكم محكمة الولايةً يتوافق مع السلطة التقديرية المطلقة التي حكمت بها المحكمة الأمريكية العليا في قضية وولف، إلا أن محامي ماب لم يَقبل الحكم؛ لذلك طعن عليه أمام المحكمة الأمريكية العليا، ولكنه لم يطعن على الحكم لمخالفة التعديل الرابع والتعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي، بل طعن على الحكم لمخالفته التعديل الأول من الدستور الأمريكي.

حُكمها إلى أن محامي المدعى عليها أخطأ في إسناد طعنه لمخالفة حُكم محكمة الولاية للتعديل الأول من الدستور الأمريكي[24]؛ إذ كان عليه أن يتمسك بمخالفة حُكم محكمة الولاية للتعديل الرابع، وقد ثبت للمحكمة الأمريكية العليا أن رجال الشرطة قد خالفوا بشكل واضح متطلبات التعديل الرابع عند تفتيشهم لمنزل ماب بدون إذن، كما ثبت للمحكمة بعد مراجعة أحكام محاكم الولايات خلال مدة الاثنتي عشرة سنة منذ حُكمها في قضية وولف أن أكثر من نصف أحكام محاكم الولايات رفضت تطبيق حُكم وولف باستبعاد الأدلة التي تم ضبطها من خلال إجراء باطل؛ لذلك آن الأوان للحُكم بإلغاء حكمها في قضية وولف، والحكم بأن جميع الأدلة التي يتم ضبطها بالمخالفة للتعديلات الدستورية يجب استبعادها من جميع محاكم الولايات، وعدم ضمها إلى مجموع الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم؛ أي تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة على محاكم الولايات وقصرها على المحاكم الفدرالية[25].

وبذلك وحَّدت المحكمة الأمريكية العليا، بحكمها في قضية ماب ضد أوهايو، تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة في المحاكم الفدرالية، وكذلك في محاكم الولايات، بحيث يتم استبعاد أي دليل من قائمة الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم، مادامت طريقة ضبطها قد تمت بالمخالفة للشروط التي تطلبتها التعديلات الدستورية[26].

الفرع الثاني

في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي

نَظَّم المُشرِّع الكويتي قاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل، من خلال نظرية بطلان الأدلة؛ حيث تنص المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه: «إذا تَبيَّن للمحكمة أن إجراءً من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكنًا، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم. للمحكمة أن تُصدر حُكمًا بعدم قَبول الدعوى الجزائية التي قُدِّمت إليها قبل إجراء تحقيق فيها، أو في أثناء التحقيق، إذا وجدت أن بها عيبًا شكليًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، ولا إعادة الإجراء المعيب».

(24) ينص الدستور الأمريكي في التعديل الأول على أنه: «لا يُصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميًا، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف».

(25) Potter Stewart, op. cit., p. 1365, https://www.oyez.org/cases/1960/236.

(26) ibid.

أما بالنسبة إلى بطلان اعتراف المتهم، فقد نصت المادة (159) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: «إذا تَبيَّن للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه، فعليها أن تَعتبرها باطلة، ولا قيمة لها في الإثبات. لا تنطبق هذه القاعدة على أقوال المتهم الذي عُرض عليه العفو طبقًا للمادة التالية».

المطلب الرابع

تقييم قاعدة استبعاد الأدلة

تتمثل قاعدة استبعاد الأدلة في عدم جواز استخدام الأدلة التي حصل عليها رجل الشرطة عن طريق الإجراء الباطل، وتقديمها للمحكمة كدليل إدانة ضد المتهم؛ ومن ثَم تم استبعاد هذه الأدلة من قائمة الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم بالمحكمة، وهي تهدف إلى منع تقديم الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل ضد المتهم في المحكمة؛ وذلك لردع رجال الشرطة ومنعهم من القيام بأي إجراء ضد المتهم لا تتوافر فيه الشروط والمتطلبات التي نص عليها الدستور، من خلال تعديلاته[27].

وعلى الرغم من الفوائد المَرجوَّة من تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة التي يتم ضبطها من خلال إجراء باطل، فإن هذه القاعدة لم تَخلُ من العيوب؛ لذلك ثار كثير من الجدل القانوني بين من يؤيد تطبيق هذه القاعدة بسبب الفوائد التي تعود على العدالة الجزائية من جَرَّاء تطبيقها، وبين من ينتقد تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة بسبب العيوب التي تشوب تطبيقها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

عيوب تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة

تَعرَّضت قاعدة استبعاد الأدلة للعديد من الانتقادات منذ إقرارها أول مرة في المحاكم الفدرالية من قِبل المحكمة الأمريكية العليا، وذلك في قضية ويكس ضد الولايات المتحدة[28]؛ حيث تَمنع هذه القاعدة تقديم أدلة حقيقية تم ضبطها بالفعل في حيازة المتهم

(27) C. A. Yagla, The Good Faith Exception to the Exclusionary Rule: The Latest Example of New Federalism in the States, Marquette Law Review, Law School of Marquette University, Milwaukee, Wisconsin, USA, Volume 71, (1987), p. 166.

(28) J. N. Smith, The Evolution of the Exclusionary Rule: From Weeks v. United States and Mapp v. Ohio to Herring v. United States and Hudson v. Michigan. Grove City CJL Pub Pol'y, (2011), 2, 215.

للمحكمة فقط؛ لكون رجل الشرطة قد أخطأ في اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة؛ فالمحكمة التي سوف تُقدَّم أمامها هذه الأدلة تعلم علم اليقين أن هذه الأدلة قد تم بالفعل ضبطها في حيازة المتهم، وهي مهمة في القضية، ومع ذلك لا تَعتدُّ بهذه الأدلة، وسوف تستبعدها لمجرد أنها تم ضبطها بطريقةٍ غير قانونية، ومن ثَم تطبق عليها قاعدة استبعاد الأدلة[29].

كما يُعاب على هذه القاعدة تمكينها مرتكبي الجرائم من الإفلات بأفعالهم الشائنة، على مرأًى ومسمعٍ من القاضي وسلطة الاتهام، والخروج من المحكمة بحُرية؛ فقط لكون الأدلة المُقدَّمة ضدهم من قِبل رجال الشرطة، والتي تم ضبطها بالفعل في حيازتهم قد تم ضبطها بخلاف الإجراءات القانونية الواجب اتباعها، ومخالفتها بشكلٍ صريح للمتطلبات التي اشترطتها التعديلات الدستورية[30].

ومن ناحيةٍ أخرى يرى البعض أن استبعاد الأدلة التي تم ضبطها لدى مرتكب الجريمة، والتي تم ضبطها من دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة، يؤدي إلى عدم تحقيق فكرة الردع؛ حيث تؤدِّي هذه القاعدة إلى ارتكاب المجرمين جرائمهم على فرضية ضبط رجال الشرطة الأدلة التي بحوزتهم بطريقةٍ غير قانونية، ومن ثَم يُمكِنهم بسهولةٍ الإفلات من العقاب، ويُضيف البعض أن هذه القاعدة تُعاقِب رجل الشرطة الذي اجتهد في ضبط الدليل (الذي كان في حوزة المتهم، ويدل بشكلٍ قاطع على ارتكابه الجريمة) من دون اتباع الإجراءات القانونية، وعدم معاقبة مرتكب الجريمة نفسه، وذلك بإطلاق سراح مرتكب الجريمة، والحكم بإسقاط التهم عنه، أو الحكم ببراءته من الجريمة التي ارتكبها[31].

وأخيرًا يرى البعض أن أهم الانتقادات التي يمكن أن تُوجَّه إلى هذه القاعدة أنها تقوم على فكرة استبعاد الأدلة المُقدَّمة ضد مرتكب الجريمة، والتي تم التحصُّل عليها بالمخالفة

(29) Potter Stewart, op. cit., p. 1361.

(30) Malcom Richard Wilkey, The exclusionary rule: Why suppress valid evidence, Judicature, Bolch Judicial Institute, Duke Law School, USA, Volume 62, Issue 5, (1978), p. 214.

(31) Steven R. Schlesinger, Exclusionary Injustice: The Problem if Illegally Obtained Ev - dence, Marcel Dekker, New York, 1977; D. H. Oaks, Studying the exclusionary rule in search and seizure, The University of Chicago Law Review, Volume 37, Issue 4, (1970), pp. 665-757; J. E. Spiotto, Search and seizure: An empirical study of the exclusionary rule and its alternatives, The Journal of Legal Studies, University of Chicago, Volume 2, Issue 1, (1973), pp. 243-278; W. J. Mertens, & S. Wasserstrom, The good faith exception to the exclusionary rule: Deregulating the police and derailing the law, Georgetown Law Journal, USA, Volume 70, Issue 2, (1981), p. 365.

للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع من قِبل رجال الشرطة، ولا تُقيم أي وزن لتصرُّف رجل الشرطة، سواءٌ كان ناتجًا عن حسن نية، أو ناتجًا عن سوء فهم وتقدير الإجراءات والقواعد القانونية، أو عن طريق عدم مبالاة رجل الشرطة أو خطئه؛ ومن ثَم فإن هذه القاعدة تُساوي بين سلوك رجل الشرطة حسن النية والسيئ النية الذي ضبط هذه الأدلة[32].

الفرع الثاني

الفوائد المَرجوَّة من تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة

على الرغم من الانتقادات التي وُجهت إلى قاعدة استبعاد الأدلة، فإن هذه القاعدة تمتاز بفوائدها الكبيرة التي تعود بالنفع على العدالة الجزائية؛ حيث تحمي هذه القاعدة الخصوصية الفردية للمجتمع الأمريكي التي نص عليها الدستور الأمريكي في التعديل الرابع[33]. وفي التعديل الرابع عشر[34]؛ لذلك لا يجوز لرجل الشرطة أن ينتهك خصوصية المشتبه به لضبط أدلة الجريمة إلا باتباع الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق.

كما تؤدِّي هذه القاعدة إلى تقويم سلوك رجال الشرطة في أثناء مباشرتهم أعمالهم لضبط مرتكبي الجرائم؛ حيث إن اتباع الإجراءات الصحيحة لضبط أدلة الجريمة سوف يؤدِّي بلا شك إلى عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب والعكس صحيح، ويضيف البعض أن رجل الشرطة الذي يخالف القانون، ولا يضع أي وزن لقواعده القانونية الواجبة التطبيق، وينتهك خصوصية المشتبه به التي نص عليها الدستور لا يمكن الوثوق به، ولا بحقيقة الأدلة التي قام بضبطها للدلالة عل ارتكاب المتهم الجريمة[35].

(32) Bivens v. Six Unknown Fed. Narcotics Agents, 403 U.S. 388, 419 (1971) (Burger, C.J., dissenting), Stone v. Powell, 428 U.S. 465, 490, (1976).

(33) ينص التعديل الرابع من الدستور الأمريكي على أنه: «لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، مُعزَّز باليمين أو التوكيد، وتَبيَّن بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها».

(34) ينص التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي على أنه «... لا يجوز لأي ولاية أن تَحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات من دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية. ولا أن تَحرِم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين».

(35) B. C. Canon, Ideology and Reality in the Debate over the Exclusionary Rule: A Conservative Argument for its Retention, South Texas Law Journal, USA, Volume 23, Issue 3, (1982), p. 559.

كما يؤكد البعض نجاح قاعدة استبعاد الأدلة؛ حيث إن جميع أكاديميات الشرطة في الولايات، بعد حُكم ماب[36]، دربت رجال الشرطة على الإجراءات القانونية الصحيحة والواجبة التطبيق لضبط الأدلة وضرورة حصولهم على إذن قضائي بالتفتيش؛ وعليه زادت بشكلٍ كبير طلبات أوامر التفتيش، وهذا ما يؤكد نجاح تطبيق قاعدة الاستبعاد في مراعاة المتطلبات التي نص عليها الدستور الأمريكي، من خلال التعديل الرابع والتعديل الرابع عشر[37].

ولعل أكثر أمر يُدلِّل على الفائدة المَرجوَّة من قاعدة استبعاد الدليل، بعد حُكم ماب، وتطبيق المتطلبات الدستورية، هو زيادة عدد المتهمين الذين تمت إدانتهم، مقارنة بالسابق، بنسبة الضعف[38].

المطلب الخامس

نطاق تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة

تقوم قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل على فكرة عدم جواز تقديم أي دليل ضد المتهم أمام المحكمة، إذا كان هذا الدليل قد تم ضبطه بطريقةٍ مخالفة للإجراءات القانونية المنصوص عليها في التعديلات الدستورية، بحيث يترتب على تقديم مثل هذه الأدلة ضرورة أن يأمر القاضي باستبعادها، والتنبيه على هيئة المحلفين – إذا كانت المحاكمة من قِبل هيئة محلفين – بعدم الاعتداد بهذه الأدلة وتجاهلها، كونها ضُبطت بطريقة غير قانونية[39].

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة التطبيق في جميع الإجراءات الجزائية في القانون الأمريكي؛ حيث لا تُطبَّق هذه القاعدة على الأدلة التي تُقدِّمها سلطة الاتهام أمام الجلسة الخاصة بهيئة المحلفين الكبرى، وذلك لكون هذه الجلسة ليست جلسة محاكمة بالمعنى القانوني؛ إذ إنها جلسة لا تُدار من قِبل قاضٍ، وإنما تُدار من قِبل المدعي العام، بهدف إقناع هيئة المحلفين

(36) Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961).

(37) Yale Kamisar, Is the Exclusionary Rule an Illogical or Unnatural Interpretation of the Fourth Amendment, Judicature, Bolch Judicial Institute, Duke Law School, USA, 62, (1978), p. 66.

(38) T. Y, Davies, A Hard Look at What We Know (and Still Need to Learn) About the "Costs" of the Exclusionary Rule: The NIJ Study and Other Studies of "Lost" Arrests, Law & Social Inquiry, Volume 8, Issue 3, (1983), pp. 611-690.

(39) Morgan Cloud, Judicial Review and the Exclusionary Rule, UCLA Law Review, Volume 26, (1999), p. 1129.

الكبرى بأن الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم تصلح لقيام الاتهام عليه بارتكابه الجريمة[40].

كما لا تطبق قاعدة استبعاد الأدلة على الأدلة التي تُقدَّم ضد المتهم خلال الجلسات المخصصة لإطلاق السراح المشروط، وذلك في حالة مخالفة المتهم شروط إطلاق السراح المشروط؛ لأن المتهم في هذه الحالة يوقع – قبل إطلاق سراحه من السجن – على تَعهُّد يتنازل بمقتضاه عن حقوقه الدستورية، ويُعطي رجال الشرطة الحق في تفتيشه في حالة انتهاكه شروط إطلاق السراح المشروط، حتى من دون الحاجة إلى وجود إذن قضائي لضبط أي أدلة بحوزته، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا في قضية مكتب إطلاق سراح المشروط لبنسلفانيا ضد سكوت[41].

وفي المقابل تُطبَّق قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل في محكمة الأحداث، على الرغم من اختلاف إجراءاتها عن محكمة الراشدين؛ حيث قررت المحكمة الأمريكية العليا في العام 1985 تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة في محكمة الأحداث عند نظرها «قضية نيوجرس ضد تي»[42].

وعليه ينحصر نطاق تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل في الجلسات المخصصة لمحاكمة المتهمين، في محكمة الراشدين ومحكمة الأحداث، دون غيرها من الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الأمريكي[43].

(40) https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/grand+jury

هيئة المحلفين الكبرى: هي مجموعة من أفراد المجتمع تختارهم عشوائيًا إدارة العدل في المقاطعة التي ارتُكبت فيها الجريمة؛ وذلك للجلوس في المحكمة، في أثناء جلسة الاستماع إلى أدلة الاتهام، وذلك لتقرير إن كانت لائحة الاتهام المُقدَّمة ضد المتهم، من قِبل سلطة الادعاء العام والأدلة المرتبطة بها، سببًا في إقامة دعوى جزائية على المتهم أم لا. وتتميز هيئة المحلفين الكبرى بأهمية كبيرة في النظام الإجرائي الجنائي للولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث لا يجوز محاكمة أي متهم إلا بعد أن يُقرِّر أعضاء الهيئة جدية أدلة الاتهام المُقدَّمة ضد المتهم، وأنها ترقى إلى أن تكون سببًا في إقامة الدعوى الجزائية عليه، وهذا ما أكده التعديل الخامس من الدستور الأمريكي. وتتألف هيئة المحلفين الكبرى من 16 إلى 23 فردًا من مُختلف شرائح المجتمع، يتم اختيارهم آليًا – وبشكل عشوائي – بواسطة إدارة وزارة العدل التي تتبع المَقاطعة التي وقعت فيها الجريمة، والتي سوف يُحاكَم فيها المتهم في وجود سلطة الادعاء العام، ومن دون حضور القاضي أو محامي المتهم، وتنتهي مهمتهم بمجرد صدور قرارهم بجدية الأدلة المُقدَّمة من سلطات الاتهام، ومن ثَم صحة إقامة دعوى جزائية على المتهم، أو بعدم جدية الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم، ومن ثَم عدم صحة إقامة دعوى جزائية ضد المتهم.

https://criminal.findlaw.com/criminal-procedure/how-does-a-grand-jury-work.html.

(41) https://www.law.cornell.edu/supct/html/97-581.ZO.html.

(42) https://www.uscourts.gov/educational-resources/educational-activities/facts-and-case-summary-new-jersey-v-tlo

(43) O. S. Kerr, Good Faith, New Law, and the Scope of the Exclusionary Rule, Georgetown Law Journal، USA، Volume 99، Issue 2، (2010)، p. 1077.

وفي النهاية أثارت مسألة إمكان تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل على أدلة براءة المتهم، كما هي الحال على أدلة الإدانة؟

في الولايات المتحدة الأمريكية يترتب على تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة من الإجراء الباطل عدم جواز استخدام الأدلة التي تم التحصل عليها عن طريق الإجراء الباطل، وتقديمها للمحكمة بوصفها دليل إدانة ضد المتهم، ومن ثَم تُستبعَد هذه الأدلة من مجموع الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم بالمحكمة. والإجراء الباطل هو كل إجراء قانوني يقوم به رجل الشرطة بهدف الحصول على أدلة إثبات الجريمة ضد المتهم، والتي لا تتوافر فيها المتطلبات التي اشترطها الدستور الأمريكي.

وتكمن أهمية القاعدة في العدالة الجزائية؛ حيث تهدف هذه القاعدة – بالدرجة الأولى – إلى منع رجال الشرطة من القيام بأي إجراء جزائي غير قانوني؛ وذلك لضبط الأدلة ضد المتهم؛ حيث يترتب على عدم وجود هذه القاعدة عدم حرص رجال الشرطة على اتباع الإجراءات الجزائية التي وضعها الدستور الأمريكي، من خلال تعديلاته التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم لضبط أدلة ارتكاب المتهم الجريمةَ؛ حيث إن هذه الأدلة حتمًا سوف يتم استبعادها من قِبل المحكمة، ولن يتم الاعتداد بها لإصدار الحكم، حتى إن كانت قاطعة الدلالة على ارتكاب المتهم الجريمةَ المتهم بارتكابها.

هذا، وقد حكمت المحكمة الأمريكية العليا بأنه لا تمييز بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة عند تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل[44].

أما محكمة النقض المصرية، فقد ذهبت إلى تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل على أدلة الإدانة دون أدلة البراءة، حيث لا يشترط في هذه الأخيرة أن يكون قد تم تحصيلها بطريق مشروع[45].

(44) Stone v. Powell, 428 U.S. 465, (1976); T. Jacobi, The exclusionary rule: Its effect on innocence and guilt, In The Constitution and the Future of Criminal Justice in America, 2012, (pp. 79-92).

(45) ففي حكم لها صادر عام 1965 ذهبت المحكمة الأمريكية العليا إلى أنه: «وإن كان من المُسلَّم به أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن تقرير هذا المبدأ – بالنسبة إلى دليل البراءة – أمر غير سديد، لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة، إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية؛ فقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقًا مقدسا، يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدها تبرئة مذنب، بقدر ما يؤذيها، ويؤذي العدالة معًا إدانة بريء. ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة».

أما الفقه العربي فقد انقسم، في سبيل الإجابة عن هذا التساؤل[46]، حيث يذهب جانب من الفقه إلى نقدِ توجهِ محكمة النقض، وذلك للاعتبارات التالية:

1. مخالفة هذه القاعدة لمبدأ مشروعية الدليل في المواد الجزائية، حيث يترتب على بطلان أي إجراء بطلان جميع الآثار من دون التمييز بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة.
2. الأخذ بهذا القول سوف يؤدي إلى التوسع في قبول أدلة البراءة المُتَحصَّلة بالطرق غير المشروعة، وما يترتب على هذا الأمر من خطورة، وذلك لكون أن الغاية تبرر الوسيلة في هذا الأمر.
3. إذا كان المبدأ المُسلَّم به براءة المتهم، فإن هذا المبدأ يجب أن يتم من خلال القنوات المشروعة التي رسمها المُشرِّع في قانون الإجراءات الجزائية؛ لذلك لا توجد حاجة إلى تبني هذا الاستثناء؛ لإثبات براءة المتهم، من خلال أدلة غير مشروعة[47].

وفي المقابل لا يتفق أغلب الفقهاء مع الرأي السابق، ويؤيدون رأي محكمة النقض، حيث يذهب إلى أن الأصل براءة المتهم، وهذه القرينة تعتبر من المسلمات في قانون الجزاء؛

وخلصت المحكمة – من ذلك – إلى أن الحكم المطعون عليه، حين ذهب إلى خلاف هذا الرأي – فاستبعد المذكرة التي قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة إليه، بدعوى أنها قد وصلت إلى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع – قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويستلزم نقضه. وفي الاتجاه ذاته «نقض 25 يناير 1965، مجموعة أحكام النقض س 16، رقم 21، ص87». وفي حكم آخر صادر عام 1967 أكدت المحكمة قضاءها بقبول دليل براءة عن خيانة أمانة مُتَحصَّل من إفشاء المحامي سرَّ المهنة؛ تأسيسًا على أنه مع افتراض ما أدلى به المحامي واتخذه الحكم عمادًا له في قضائه ببراءة المطعون ضدهم، يعد في حكم الأسرار التي وصلت إلى عمله بسبب مهنته، ويحظر القانون عليه البوح بها، أو إفشاءها، فإن ذلك لا يقدح في سلامة الحكم، لما هو مقرر من أنه، وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعًا... إلا أن المشروعية ليست شرطًا واجبًا في دليل البراءة: «ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يُحكَم بإدانته بحكم نهائي»، نقض 21 يناير 1967، مجموعة أحكام النقض س 18، رقم 24، ص 128.

(46) هذا التساؤل لا يثور في التشريعات التي لا تشترط المشروعية في تحصيل الدليل، وذلك لكون هذه السلطة التشريعية لا تفرق بين تحصيل دليل الإدانة والبراءة بطريق غير مشروع، حيث إن المنطق العقلي الذي يُسمح بموجبه بإدانة المتهم، إذا كان الدليل المقدَّم ضده مُحصَّل بطريقة غير شرعية، فإنه يترتب على هذا الأمر أيضًا السماح بتقديم دليل براءة المتهم، إذا تم التحصيل عليه بطريقة غير شرعية. انظر في ذلك: أحمد عوض بلال، مرجع السابق، ص 288.

(47) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 740؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 437؛ فوزية عبد الستار، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 454؛ أحمد خليل ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص 735.

لذلك على القاضي الأخذ بها، وذلك في حال توافر لديه شك في ثبوت أدلة الإدانة[48]. كما أن تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل، والاستثناءات الواردة عليها، يعد خروجًا من القيود والضوابط التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية لسلطة ضبط أدلة الجريمة، وما يتمتعون به من سلطات، وعليه فإن التسوية بين المركز القانوني للسلطات الهائلة التي يتمتع بها رجل الشرطة – بهدف ضبط أدلة الجريمة والسلطات المحدودة جدًا التي يتمتع بها المتهم للحصول على أدلة البراءة بطريقة غير مشروعة – أمر غير منطقي وغير سديد، ويؤدي إلى قصور للعدالة الجزائية[49].

المطلب السادس

شروط تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة

لقد تم تبنِّي قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل من قِبل المحكمة الأمريكية العليا لمواجهة عدم اتباع رجال الشرطة الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في التعديلات الدستورية، بهدف ضبط أدلة الجريمة؛ لذلك فإن هذه القاعدة لا تهدف إلى حماية المتهم بالدرجة الأولى، حيث تتكفل التعديلات، الرابع والخامس والسادس، بحمايته، وإنما وُجدت لعلاج وإصلاح الإجراءات الباطلة التي يقوم بها رجال الشرطة، من خلال استبعاد جميع الأدلة التي يتم ضبطها خلال هذه الإجراءات، إلا أن تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل تستلزم توافر شرطين على النحو التالي:

الفرع الأول

الشرط الأول: ضبط الدليل من خلال إجراء باطل

لتطبيق قاعدة استبعاد الأدلة يُشترط في البداية أن يتم ضبط الأدلة التي سوف تُقدَّم ضد المتهم في المحاكمة بطريقة غير قانونية وباطلة، وفي القانون الجنائي الأمريكي يكون الإجراء باطلًا إذا تم اتخاذه من قِبل رجل الشرطة، من دون إذن صادر من قاضٍ مختص[50]، أو أن يكون هناك سبب قانوني ملائم لإجراء التفتيش أو القبض[51]. وعليه

(48) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 174؛ محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 424؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، 34.

(49) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 291.

(50) https://www.law.cornell.edu/wex/search_warrant.

(51) https://www.law.cornell.edu/wex/probable_cause.

لا يجوز للقاضي استبعاد الدليل الذي يتم ضبطه من قِبل رجل الشرطة، مادام قد راعى الإجراءات القانونية الصحيحة، وتم ضبط الدليل من خلال إذن قضائي صحيح[52]، أو كان هناك مبرر أو سبب قانوني ملائم للقيام بتفتيش المتهم، أو إلقاء القبض عليه[53].

الفرع الثاني

الشرط الثاني: اعتراض المتهم على الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل قبل البدء في إجراءات المحاكمة

لا يكفي مجرد تقديم دليل تم ضبطه من خلال إجراء باطل لكي يَطلب المتهم من المحكمة استبعاد هذا الدليل من الأدلة المُقدَّمة ضده، وإنما يلزم أن يتمسك المتهم بقاعدة استبعاد الأدلة من خلال عريضة يُقدِّمها قبل البدء في جلسات المحاكمة، ويطلب من خلالها من المحكمة استبعاد الأدلة التي يرى أنه قد تم تحصيلها بطريقة باطلة، حيث يتم وفقًا للقواعد الإجرائية الجزائية في القانون الأمريكي إرسال لائحة الاتهام، وقائمة بالأدلة، إلى المتهم، وذلك للاطلاع على ملف القضية ولائحة الاتهام والأدلة المُقدَّمة ضده؛ حتى يتمكن من الاعتراض على أي إجراء أو دليل مُقدَّم ضده، بالإضافة إلى تجهيز محاميه الدفوع التي يمكن أن يُقدِّمها خلال المحاكمة[54].

هذا، وقد نص القانون الفدرالي على أنه في حالة رغبة المتهم في قمع الأدلة التي يَدَّعي بأنها تم ضبطها بالمخالفة للاشتراطات الدستورية، فإن عليه أن يُقدّم عريضة للمحكمة المختصة بمحاكمته تَتضمَّن طلب استبعاد الأدلة التي تم ضبطها من خلال إجراء باطل، وبيان نوع الدليل ووقت وطريقة ضبطه، وأن يتم تقديم هذه العريضة قبل البدء في الجلسات المختصة للمحاكمة، وليس في أثناء المحاكمة[55].

(52) https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_41.

(53) D. H. Oaks, Studying the exclusionary rule in search and seizure, The University of Chicago Law Review, Volume 37, Issue 4, (1970), pp. 665-757.

(54) J. Jones, Motions to Suppress Evidence in Criminal Prosecutions in Federal Courts, Notre Dame Law, Volume 8, Issue 3, (1932), p. 305.

(55) 18 U.S.C.S Fed. Rules crim. Rule 12. (3) (c) Pleadings and Pretrial Motions. https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_12
والجدير ذكره في هذا الشأن أن القانون الفدرالي لم يُحدِّد وقتًا معيّنًا لتقديم العريضة، وفي هذا الأمر يختلف عن قوانين الولايات التي تضع موعدًا نهائيًا لتقديم العريضة، وهو خمسة عشر يومًا قبل البدء في جلسات المحاكمة.

وعليه فإن القانون الفدرالي، وفقًا للنص السابق، يشترط لقَبول طلب المتهم استبعاد الأدلة التي يتم ضبطها عن طريق إجراء باطل، أن يتم الاعتراض عن طريق عريضة تُقدَّم قبل البدء في جلسات المحاكمة، وليس في أثناء المحاكمة، وأن تتضمن العريضة بيانًا تفصيليًا بالأدلة المضبوطة التي يرغب في استبعادها، بالإضافة إلى وقت وطريقة ضبطها[56].

غير أن تطبيق هذا الشرط يستلزم أن تُقدِّم سلطة الاتهام جميع الأدلة التي تم ضبطها إلى المحاكمة قبل 90 يومًا من البدء في جلسات المحاكمة؛ وذلك حتى تتمكن إدارة المحكمة من إرسال ملف القضية وقائمة الأدلة المضبوطة إلى المتهم؛ حتى يتمكن من تقديم عريضة استبعاد الأدلة[57].

وبِناءً على هذا الشرط لا يجوز لسلطة الاتهام تقديم أي أدلة في أثناء جلسات المحاكمة لم تكن ضمن القائمة التي قدمتها إلى المحكمة. وفي المقابل لا يجوز للمتهم أن يطلب استبعاد أي دليل في أثناء جلسات المحاكمة إذا لم يطلب استبعادها مسبقًا عن طريق عريضة استبعاد الأدلة التي قدمها قبل البدء في جلسات المحاكمة، ومتى ما تحقق الشرطان يحق للمتهم الدفع باستبعاد الأدلة التي تم ضبطها من خلال إجراء باطل[58].

(56) United States v. Gonzalez 81 F. Supp. 3d 1212 (D.N.M. 2015), United States v. Wortington 698 F.2d 820 (6th Cir. 1983), United States v. Romano, 241 F. Supp. 933 (D. Me. 1965).

(57) 18 U.S.C.S Fed. Rules crim. Rule 41. Search and Seizure.

(58) C. D. Uchida, & T. S. Bynum, Search warrants, motions to suppress and lost cases: the effects of the exclusionary rule in seven jurisdictions, The Journal of Criminal Law & Criminology, the Northwestern University School of Law, USA, Volume 81, (1990), p. 1034.

المبحث الثاني

الخروج عن نطاق قاعدة استبعاد الأدلة

لقاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل أهمية كبيرة في العدالة الجزائية، سواءٌ في القانون الجنائي الأمريكي، أو قانون الجزاء الكويتي؛ حيث تهدف هذه القاعدة – بالدرجة الأولى – إلى منع رجال الشرطة من القيام بأي إجراء جزائي غير قانوني؛ وذلك لضبط الأدلة ضد المتهم؛ حيث تؤدِّي هذه القاعدة دورًا مهمًّا في حرص رجال الشرطة على اتباع الإجراءات الجزائية التي وضعها الدستور الأمريكي لضبط أدلة ارتكاب المتهم الجريمةَ؛ مما يجعل لقاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل أهميةً كبيرة في العدالة الجزائية.

غير أن تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل – بشكلٍ مطلق ومن دون أي استثناء على جميع الأدلة التي يتم ضبطها مع المتهم، بالمخالفة للقواعد الإجرائية للقانون، بصرف النظر عن صحة وأهمية الدليل – سوف يؤدِّي إلى نتائج كارثية للعدالة الجزائية تُمكِّن العديد من المجرمين من الإفلات من العقاب، سواءٌ في القانون الجنائي الأمريكي، أو قانون الجزاء الكويتي.

وعليه، سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيتم تناول الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل في القانون الأمريكي في المطلب الأول. أما قاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل في قانون الإجراءات الكويتية فسوف يتم تناولها في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل في القانون الأمريكي

يهدف التعديل الرابع من الدستور الأمريكي إلى حماية أفراد المجتمع، وإلى أن يكونوا آمنين في مساكنهم، وممتلكاتهم الخاصة من أي انتهاك لا يستند إلى إذنٍ قضائي أو مُبرِّر قانوني من قِبل رجال الشرطة[59]، وتهدف قاعدة استبعاد الأدلة إلى منع رجال الشرطة من القيام بأي إجراء في مواجهة المتهم من دون وجود إذنٍ قضائي، أو تَوافُر

(59) التعديل الرابع من الدستور الأمريكي.

مُبرِّر قانوني؛ وذلك لضبط أدلة الجريمة[60]؛ وعليه إذا خالف رجال الشرطة متطلبات التعديل الرابع، وقاموا بتفتيش المتهم، ونتج عن هذا الأمر ضبط أدلة الجريمة المتهم بارتكابها، فإن قاعدة استبعاد الأدلة سوف تُطبَّق في هذه الحال، بحيث يتم استبعاد هذه الأدلة من المحاكمة وعدم الاعتداد بها، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا على مستوى المحاكم الفدرالية في العام 1914، من خلال «قضية ويكس ضد الولايات المتحدة»[61]، وعلى مستوى محاكم الولايات في العام 1969 من خلال «قضية ماب ضد أوهايو»[62].

يمكن أن يحدث، في الواقع العملي، أن يُسيء رجل الشرطة فهم إجراءات القانون، ويقوم بتفتيش المتهم؛ معتقدًا أن له الحق في التفتيش، ويتم ضبط أدلة الجريمة بحوزته، أو يمكن أن تصل معلومة من مصدر مستقل إلى رجل الشرطة بمكان أدلة الجريمة، وتتوافق هذه المعلومة مع المعلومات التي حصل عليها من خلال إجراء باطل، أو أن يتم ضبط جثة في مسكن المتهم الذي تم دخوله عن طريق إجراء باطل، أو أنَّ يَعترف المتهم بارتكابه الجريمة بشكل طوعي ولاحق لضبط الأدلة بطريقة غير قانونية؛ وعليه فإن تطبيق قاعدة استبعاد الأدلةً، كما حكمت بها المحكمة الأمريكيةً في «قضية ويكس» و«قضية ماب» لن يخدم العدالة الجزائية التي تقوم على فكرة الردع العام والخاص[63].

وبناءً على ما سبق طَوَّرت المحكمة الأمريكية العليا، منذ حكمها في قضية ويكس، وحتى يومنا هذا قاعدة استبعاد الأدلة لتجعلها أكثر ملاءمةً؛ إذ أقرت مجموعةً من الاستثناءات عليها؛ وذلك لضمان تحقيق العدالة الجزائية، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم من تطبيق القانون والعقاب، وتتمثل هذه الاستثناءات في التالي:

الفرع الأول

الاستثناء الأول: المصدر المستقل

المصدر المستقل يُعَد أحد استثناءات قاعدة استبعاد الأدلة، وينص على أنه لا ينبغي استبعاد الأدلة التي تم ضبطها بإجراء باطل، إذا تم ضبطها لاحقًا من خلال إجراء قانوني

(60) Malcom Richard Wilkey, The exclusionary rule: Why suppress valid evidence, Judicature, Bolch Judicial Institute, Duke Law School, USA, Volume 62, Issue 5, (1978), p. 214.

(61) Weeks v. United States, 232 U.S. 383, (1914).

(62) Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643, (1961).

(63) H. A. Jackson, Arizona v. Evans: expanding exclusionary rule exceptions and contracting Fourth Amendment protection, The Journal of Criminal Law & Criminology, the Northwestern University School of Law, USA, Volume 86, (1995), p. 1201; K. Jost, Exclusionary rule reforms advance, ABA Journal, the American Bar Association, USA, Volume 81, Issue 5, (1995).), pp.18-20.

صحيح؛ حيث إنه في هذه الحالة لا تنطبق قاعدة استبعاد الأدلة؛ وذلك بسبب الإجراء اللاحق الصحيح والقانوني والمستقل عن الإجراء الباطل السابق(64).

مثلما إذا قام رجل شرطة – من دون إذنٍ أو مُبرِّر قانوني – بتفتيش منزل المتهم بجريمة قتل، وعثر على بُقع دم للمجني عليه، وبعض الطلقات الفارغة لسلاح الجريمة، ومن ثَم قام رجل شرطة آخر ليست له علاقة بمن قام بالتفتيش الباطل، وبناءً على معلومات مُؤكَّدة ومستقلة عن الإجراء الباطل، باستصدار إذنٍ بتفتيش المتهم نفسه، وعَثر في المنزل على مزيد من بُقع دم المجني عليه، ومزيد من الطَّلقات الفارغة من سلاح الجريمة؛ فإنه في هذه الحالة تُطبَّق قاعدة المصدر المستقل التي تُعَد استثناءً من قاعدة استبعاد الأدلة، ومن ثَم يمكن تقديم هذه الأدلة إلى المحكمة ضد المتهم؛ لأن وسيلة ضبطها كانت مستقلة ولاحقة للإجراءات السابقة الباطلة(65).

هذا وقد تَبنَّت المحكمة الأمريكية العليا هذا الاستثناء، أول مرة، في العام 1988، وذلك عند نظرها «قضية موري ضد الولايات المتحدة»(66)؛ حيث حكمت بأن التفتيش الذي تم، وكانت ثمرته العثور على المواد المخدرة، قد تم بإذنٍ قضائي صحيح، بصرف النظر عن عدم إبلاغ العميل الفدرالي للقاضي الذي أصدر الإذن بإجراء التفتيش الأول الذي تم، كما أن إجراء التفتيش الثاني الذي تم خلاله ضبط أدلة الجريمة كان مستقلًا عن التفتيش الأول الباطل ولاحقًا له، ومن ثَم صحَّت إجراءات العملاء الفدرالية، وصحَّت إدانة المتهم من قِبل محكمة أول درجة(67).

(64) https://encyclopedia.lexroll.com/encyclopedia/independent-source-doctrine/

(65) B. S. Conneely & E. P. Murphy, Inevitable Discovery: The Hypothetical Independent Source Exception to the Exclusionary Rule, Hofstra L. Rev., 5, (1976), p. 137.

(66) Murray v. United States, 487 U.S. 533, (1988).

تتلخص وقائع القضية في اتهام شخص يُدعى مايكل موري وآخرين بحيازة مخدرات؛ حيث وردت معلومة مجهولة المصدر إلى المباحث الفدرالية بقيام موري بالاتِّجار في المخدرات؛ وعليه قاموا بمراقبة السيارة التي يستعملها موري، حيث شاهدوه هو وآخرين يقوم بتحميل كمية من البراميل ونقلها إلى المستودع الخاص به بجنوب مدينة بوسطن، ومن ثَم قامت مجموعة من العملاء الفدراليين بمداهمة المستودع من دون إذنٍ قضائي، وشاهدوا وجود البراميل داخل المستودع، وبعض لفافات الحشيش، إلا أنهم لم يقوموا بضبطها؛ حيث غادرو المكان، وبعد مرور ثماني ساعات أصدر أحد العملاء الفدراليين إذنًا قضائيًا بتفتيش المستودع، إلا أن هذا العميل لم يَذكر للقاضي أنهم قد قاموا بالفعل – في وقتٍ سابق – بدخول المستودع، ومن ثَم قام العملاء الفدراليون بمداهمة المستودع وضبط البراميل التي كانت تحتوي – بالفعل – على مخدرات؛ وعليه تم تقديم موري وشركائه للمحاكمة، ودفع محامي موري بقاعدة استبعاد الأدلة التي تم ضبطها؛ وذلك لعدم وجود إذنٍ بالتفتيش الأول الذي كانت ثمرته المخدرات التي تم ضبطها من خلال التفتيش الثاني، إلا أن محكمةً الموضوع لم تُوافقه على دفاعه، وحكمت بإدانة المتهم، وطعن محامي موري على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا.

(67) C. M Bradley, Murray v. United States: The Bell Tolls for the Search Warrant Requirement. Ind. LJ, 64, (1988), 907.

وبذلك وضعت المحكمة الأمريكية العليا قاعدة المصدر المستقل كاستثناء على قاعدة استبعاد الأدلة، ولكنها اشترطت، لتطبيق هذا الاستثناء، شرطين، الأول: أن يكون الإجراء الثاني الصحيح مستقلًا بشكل كامل عن الإجراء الأول الباطل وغير مرتبط به، والشرط الثاني أن يكون الإجراء الصحيح لاحقًا للإجراء الباطل، وهذا الأمر يقع تحت السلطة التقديرية للمحكمة.

إلا أننا نرى أن ما يُعاب على حُكم المحكمة العليا، بشأن هذا الاستثناء، هو عدم اشتراطها ألا يكون رجال الشرطة الذين ضبطوا الأدلة في الإجراء الأول الباطل هم أنفسهم الذين اشتركوا في ضبط الأدلة في الإجراء الثاني الصحيح[68].

الفرع الثاني

الاستثناء الثاني: الاعتراف الطوعي المستقل

يُعَدُّ الاعتراف الطوعي الصادر من المتهم، والمستقل عن الإجراء السابق الباطل، أحد استثناءات قاعدة استبعاد الأدلة؛ حيث يترتب على اعتراف المتهم الطوعي بارتكابه الجريمة الذي يَلحق إجراءً باطلًا قام به رجال الشرطة، وتم من خلاله ضبط أدلة الجريمة استثناء هذا الاعتراف والأدلة المضبوطة من قاعدة الاستبعاد، ومن ثَم يمكن تقديم الأدلة التي تم ضبطها إلى جانب الاعتراف الطوعي ضد المتهم خلال المحاكمة[69].

هذا، وقد أقرَّت المحكمة الأمريكية العليا هذا الاستثناء أول مرة في العام 1963، وذلك عند نظرها «قضية وانج صن ضد الولايات المتحدة»[70] التي تتلخص وقائعها في قيام شرطة مكافحة المخدرات بمداهمة محل مخصص لغسل الملابس من دون إذنٍ قضائي أو مُبرِّر قانوني، وذلك بعد ورود معلومة من مصدر مؤكد بقيام مالك المحل ببيعٍ المخدرات، وبالفعل وجد رجال الشرطة داخل المحل كمية صغيرة من المخدرات، ومن ثَم ألقَوا القبض على مالك المحل، ويُدعى جوني، إلا أن رجال الشرطة عقدوا معه اتفاقًا بإعطائهم اسم تاجر المخدرات الذي زوَّده بالمخدرات، والشهادة ضده إن لزم الأمر في مقابل تخفيف

(68) D. Gee, The Independent Source Exception to the Exclulsionary Rule: The Burger Court's Attempted Common-Sense Approach and Resulting Cure-All to Fourth Amendment Violations, Howard LJ, 28, (1985), p. 1005.

(69) والمقصود بالإجراء الباطل أي إجراء يقوم به رجل الشرطة من دون أن يكون مبنيًا على مُبرِّر قانوني، أو إذن قضائي، سواءٌ كان قبضًا باطلًا أو تفتيشًا باطلًا أو استيقافًا باطلًا... أو غيرها من الإجراءات الجزائية.

(70) Wong Sun v. United States, 371 U.S. 471, (1963).

التهم عنه، ووافق جوني على هذا الاتفاق وأرشد عن تاجر المخدرات الذي يُدعى وانج صن؛ ومن ثَم ألقى رجال الشرطة القبض على وانج، وتم حبسهما والتحقيق معهما لعدة أيام، ومن دون إبداء أي أسباب، أو طلب ضمانات قام المحقق بإخلاء سبيلهما، وبعد مُضِي عدة أيام جاء وانج صن بنفسه إلى قسم الشرطة، واعترف أمام المحقق بشكل طوعي، ومن دون أي تأثير عليه بارتكابه الجريمة، وبيعه المخدرات، ولا يُعرف السبب الحقيقي لهذا الاعتراف؛ ومن ثَم قُدم وانج صن للمحاكمة؛ وذلك لمخالفته للقانون[71]، وأُدين من قِبل المحكمة، على الرغم من دفع محاميه ببطلان إجراءات مداهمة مغسلة الملابس، والقبض على كلٍّ من جوني ووانج صن؛ وذلك لمخالفته الضمانات التي وضعها التعديل الرابع؛ لذلك كان على المحكمة استبعاد اعتراف وانج صن لأنه كان ناتجًا عن إجراء باطل؛ ومن ثَم يجب على المحكمة أن تُطبِّق قاعدة استبعاد الأدلة التي حكمت بها في قضية ويكس[72].

إلا أن محامي وانج صن قام بالطعن على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا التي حكمت بأن دخول شرطة مكافحة المخدرات لمحل غسل الملابس كان غير قانوني، ولا يستند إلى إذن؛ لذلك كل ما تم التحصُّل عليه من أدلة واعتراف من قِبل جوني على وانج صن يُعَد «فواكه الشجرة المسمومة»؛ ومن ثَم من المفترض أن يخضع لقاعدة استبعاد الأدلة، ولكن لأن المتهم وانج صن اعترف بعد الإجراء الباطل، وكان اعترافه مستقلًا عنه بشكلٍ طوعي؛ فقد قام هذا الاعتراف بتطهير الإجراءات الباطلة التي صدرت من رجال مكافحة المخدرات؛ ومن ثَم يُعَدُّ الاعتراف استثناءً من قاعدة استبعاد الأدلة، مادام لاحقًا للإجراءات الباطلة، ومستقلًا عنها بشكلٍ طوعي[73].

وبذلك أسست المحكمة الأمريكية العليا استثناء اعتراف المتهم الطوعي والمستقل عن الإجراء الباطل، إلا أنها اشترطت ثلاثة شروط لإمكان تطبيقه، ومن ثَم استثناء الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل من قاعدة استبعاد الدليل متى ما كانت مرتبطة به، وهذه الشروط هي:

1. أن يكون اعتراف المتهم لاحقًا بالإجراءات الباطلة.
2. أن يكون اعتراف المتهم مستقلًا عن الإجراء الباطل، ويُقصد بالاستقلالية هنا أن تكون هناك فترة زمنية معقولة بين الإجراء الباطل والاعتراف الذي صدر من المتهم، وهذا الأمر تُقدِّره محكمة الموضوع.

(71) Violation of 21 U.S.C. §174.

(72) Wong Sun v. U.S. 288 F.2d 366, 9th Cir.(Cal.), Mar. 10, 1961. https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/288/366/185486/

(73) https://www.oyez.org/cases/1962/36.

3. أن يكون الاعتراف قد صدر من المتهم بشكلٍ طوعي ومن دون أي تأثير عليه[74].

وهذا الاستثناء لا يقتصر على الإجراء الباطل والمخالف للتعديل الرابع من الدستور الأمريكي فقط، بل يشمل كل إجراء باطل؛ لمخالفته التعديلات الدستورية المرتبطة بالإجراءات الجزائية، مثل التعديل الرابع والخامس والسادس والرابع عشر. وكذلك لا يقتصر هذا الاستثناء على الاعتراف اللاحق لإجراء التفتيش الباطل، بل يشمل أيضًا الاعتراف الذي يلحق القبض الباطل أيضًا، مادامت الشروط التي وضعتها المحكمة الأمريكية العليا، في «قضية وانج صن»، قد توافرت فيه، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا في «قضية براون ضد إلينوي»[75].

الفرع الثالث

الاستثناء الثالث: الأدلة التي من المتَحتِّم كشفها

تقوم قاعدة الاستبعاد على أن الأدلة التي يتم ضبطها بحوزة المتهم، عن طريق إجراء باطل، لا يجوز الاعتداد بها، ويجب أن يتم استبعادها وعدم تقديمها إلى المحكمة ضد المتهم، إلا أن التطبيق الحرفي لهذه القاعدة قد يؤدِّي إلى نتائج غير منطقية، ولا تتناسب مع العدالة الجزائية، خصوصًا إذا كان الدليل المضبوط بحوزة المتهم، والناتج عن إجراء باطل، جثةً شخص قام المتهم بقتله ولم تسنح له الفرصة للتخلص منها، أو فتاةً قام

(74) Sarah DeLoach, Keeping The Faith with the Independent Source Foundations of Inevitable Discovery: Why Courts Should Follow Justice Breyer's Active and Independent Pursuit Approach from Hudson v. Michigan, Mississippi Law Journal, USA, Volume 83, Issue 3, (2014), p. 1179; Dale W. Broeder, Wong Sun v. United States: A Study in Faith and Hope, Nebraska Law Review, USA, Volume 42, Issue 3, (1963), p. 483.

(75) تتلخص وقائع قضية براون في إلقاء القبض عليه في العام 1968، عندما دخلت الشرطة إلى شقته بدون إذن، وذلك لسؤاله بشأن جريمة قتل، ومن ثَم اقتيد براون إلى قسم الشرطة، وهناك تم تنبيهه إلى حقه في التزام الصمت، وحقه في توكيل محام (حقوق مارندا)، ومن ثَم تم استجوابه، واعترف براون بدوره في جريمة القتل، وقدَّم إفادة مكتوبة باعترافه إلى مساعد المدعي العام المُكلَّف بالقضية، وقد قُدِّم الاعتراف الذي تم خلال الاستجواب، وكذلك الإفادة إلى المحكمة التي أدانت المتهم، وقد طعن محامي المتهم، على اعتبار أن الاعتراف والإفادة قد تما بناءً على القبض الباطل، غير أن المحكمة العليا أكدت أنها لن تخالف حكمها في قضية وانج صن، وحكمت بأن اعتراف المتهم قد تم بشكل طوعي ومستقل عن القبض غير القانوني، وبعد قراءة «حقوق مارندا» عليه؛ لذلك يُعَد الاعتراف قانونيًا.
Brown v. Illinois, 422 U.S. 590 (1975).
وكذلك حكمت المحكمة الأمريكية العليا بالنتيجة نفسها حديثًا في «قضية يوتا ضد ستريف».
Utah v. Strieff, 579 U.S., 136 S. Ct. 2056 (2016)

المتهم بخطفها وإبقائها مسجونةً تحت سيطرته، وباشر ضدها جميع الأفعال الشائنة، من اغتصاب وضرب وهتك عرض وإذلال... وغيرها[76].

لذلك وُجد هذا الاستثناء الذي يُسمَّى الأدلة المتحتم كشفها، وهو يُعَد أحد أهم الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من إجراء باطل، ويذهب هذا الاستثناء إلى أن الأدلة الناتجة عن إجراء باطل يمكن الاعتداد بها وتقديمها للمحكمة كأدلة إثبات ضد المتهم، إذا كان رجال الشرطة، حتمًا، سوف يعثرون عليها، بصرف النظر عن الإجراء الباطل الذي تم من خلاله ضبط هذه الأدلة[77].

وقد تَبنَّته المحكمة الأمريكية العليا، أول مرة، في العام 1984، وذلك عند مراجعتها «قضية نيكس ضد ويليومز»[78] التي تتلخص وقائعها في اتهام شخص يُدعى روبرت ويليومز بخطف واغتصاب وقتل طفلة تبلغ من العمر 10 سنوات، في شهر ديسمبر من العام 1968، في مدينة دزموين بولاية أيوا؛ حيث شهد صبيٌّ يبلغ من العمر 16 سنة بأنه في اليوم التالي لاختفاء الطفلة باملا ساعد ويليومز في حمل شيء ملفوف ببطانية إلى داخل صندوق سيارته، ويبدو – من خلال ملمسه اللينِّ – أنه جثة[79]؛

ومن ثَم بدأت عملية بحث واسعة عن الفتاة، اشترك فيها 200 شخص؛ حيث تم تقسيم المدينة والساحات والطُّرق التي تحيط بها إلى مربعات للبحث، وكان الطريق الذي سوف تُكتَشف فيه جثة الفتاة لاحقًا يقع ضمن أحد هذه المربعات التي سوف يتم تفتيشها من قِبل فريق البحث، في المرحلة الأخيرة من البحث، وبعد مرور يومين من وقوع الجريمة قام ويليومز بتسليم نفسه إلى قسم شرطة مدينة دافنبورت التي تتبع مقاطعة أخرى، ومن ثَم انتقل رَجُلا شرطة من مدينة دزموين إلى مدينة دافنبورت؛ وذلك لنقل ويليومز إلى قسم الشرطة الخاص بمدينة دزموين للتحقيق معه؛

وقد تم تحذير رَجُليْ الشرطة من قِبل محامي ويليومز بعدم استجوابه، إلا أن أحد رَجُلي الشرطة دخل في حوار مع ويليومز، في أثناء عملية نقله، وقال له: «انظر، لا أريدك أن تعترف بارتكاب الجريمة، أو أن ترد عليَّ، فقط أريدك أن تفكر في الأمر، هناك عاصفة ثلجية سوف تهبُّ، وجثة هذه الفتاة المسكينة يمكن أن يغطيها الثلج، ومن ثَم سيصعب

(76) B. R. Appel, The Inevitable Discovery Exception to the Exclusionary Rule, Crim. L. Bull., 21, (1985), p. 101; E. M. Hendrie, The Inevitable Discovery Exception to the Exclusionary Rule, FBI L. Enforcement Bull., 66, (1997), p. 26.

(77) https://nccriminallaw.sog.unc.edu/inevitable-discovery-exception-exclusionary-rule-united-states-constitution/.

(78) Nix v. Williams, 467 U.S.A. 431 (1984).

(79) وقد وُجدت الجثة لاحقًا ملقاةً إلى جانب الطريق العام للمدينة.

العثور عليها، وهذه الفتاة المسكينة تستحق أن تُدفن بشكلٍ مسيحيٍّ لائق، وأنا أعلم أنك الوحيد القادر على معرفة مكان الجثة»[80].

وفي أثناء مرور سيارة الشرطة بالطريق العام لمدينة دزموين، أرشد ويليومز رَجُلي الشرطة إلى مكان جثة الفتاة الذي كان بالفعل على مقربةٍ من مكان بحث إحدى الفرق التطوعية عن الطفلة. وعليه تم تقديم ويليومز إلى المحاكمة لارتكابه جريمة خطف واغتصاب وقتل الطفلة باملا، وتمت إدانته من قِبل محكمة الولاية في جميع الجرائم[81]، إلا أن محامي ويليومز لم يرضَ بالحكم؛ لذلك طعن عليه أمام المحكمة الأمريكية العليا؛ وذلك لمخالفة التعديل الخامس من الدستور الأمريكي؛ حيث إن الاعتراف الذي أدلى به ويليومز، في أثناء نقله إلى مدينة دزموين، كان باطلًا، وذلك لأن رجل الشرطة لم يُبيِّن له أن من حقه التزام الصمت. وقد حكمت المحكمة العليا باستبعاد اعتراف المتهم على نفسه كدليل للإدانة، وإعادة محاكمة المتهم من قِبل محكمة الولاية[82].

ومن ثَم بدأت المحاكمة الثانية لويليومز، ولكن في هذه المرة تم استبعاد اعترافه على نفسه، وفي المقابل قدَّم المدعي العام للمحكمة جميع الأدلة والخرائط التي تؤكد أن جثة باملا كانت سيتم العثور عليها، حتى إن لم يَدُل المتهم رجال الشرطة على مكان وجودها؛ حيث إن الفريق كان على وشك بدء البحث في المكان الذي وُجِدت فيه جثة الفتاة، وإن مكان وطريقة وضع الجثة كانا واضحَين للعِيان؛ لذلك كان من المحتم، بل ومن المؤكد، أن فريق البحث كان سيعثر على الجثة لا محالة – في وقتٍ قريب – لولا اعتراف المتهم على نفسه بارتكابه الجريمة، وإرشاده رَجُلي المباحث إلى مكان وجود الجثة، ونتيجة لهذا الاعتراف تم إيقاف عملية البحث، ومرةً أخرى أدانت محكمة الولاية ويليومز، وحكمت عليه بالحبس المؤبد[83].

ومرةً أخرى طعن محامي المتهم على الحكم أمام المحكمة العليا للولاية التي أكدت حكم محكمة الولاية، ومن ثَم طعن أمام المحكمة الأمريكية العليا للأسباب نفسها التي ذكرها في الطعن الأول، وأضاف سببًا آخر، وهو تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة التي حكمت بها المحكمة في «قضية ماب»؛ حيث إن الأدلة التي تم العثور عليها تدخل ضمن «قاعدة ثمار

(80) Id. at pp. 435-436.

(81) State v. Williams, 182 N.W.2d 396 (1970).

(82) Yale Kamisar, Brewer v. Williams, Massiah, and Miranda: What Is Interrogation-When Does It Matter, Georgetown Law Journal, USA, Volume 67, Issue 1, p. 1.

(83) Williams v. Brewer, 509 F.2d 227, 8th Cir. (Iowa), Dec. 31, (1974).
ساعد انخفاض درجة حرارة الجو في حفظ كثير من الآثار في الأدلة التي تدل على ارتكاب ويليومز للجريمة.

الشجرة المسمومة»، أي ثمار تأثير رجل المباحث وتحقيقه الباطل مع المتهم الذي حكمت المحكمة الأمريكية العليا ببطلانه وعدم الاعتداد به، واستبعاده من المحاكمة الثانية.

وقد كان السؤال المطروح أمام المحكمة الأمريكية العليا، والذي أثار كثيرا من الجدل القانوني: هل الأدلة التي تم ضبطها في قضية ويليومز، والمتمثلة في جثة المجني عليها، والأدلة الأخرى التي تعلقت بالجثة، أو وُجدت بالقرب منها، كانت سيتم اكتشافها، بصرف النظر عن انتهاك حقوق المتهم الدستورية، من خلال القبض أو الاستجواب الباطل، وما يترتب عليه من أدلة؟ حيث أكدت المحكمة الأمريكية العليا أنه على الرغم من أن اعتراف المتهم، وإرشاده رجلي الشرطة إلى مكان وجود الجثة كان نتيجة تأثير رجل المباحث الذي قام به من دون أن يتلو على المتهم حقوقه، فإن المحكمة وضعت في الاعتبار ثلاثة عوامل مهمة في القضية، يمكن أن تؤثر في حكم المحكمة، وهذه العوامل هي:

1. تَصرُّف رجل الشرطة كان بحسن نية.
2. الجثة كانت سيتم اكتشافها حتمًا من قِبل فريق البحث، بصرف النظر عن إرشاد المتهم لرجلي الشرطة إلى مكان الجثة.
3. إمكان إفلات المجرمين من العقاب إذا تم تطبيق قاعدة الاستبعاد في حالة وجود جثة[84].

وعليه، أقرت المحكمة الأمريكية العليا هذا الاستثناء الذي ينص على عدم جواز استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل إذا كانت الأدلة سوف يتم اكتشافها حتمًا، بصرف النظر عن الإجراء الباطل[85].

الفرع الرابع

الاستثناء الرابع: الأدلة المُقدَّمة لنفي أقوال المتهم المزيفة في أثناء المحاكمة

الأصل وفقًا للنظام القانوني الأمريكي هو عدم جواز التمسك بالدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل وتقديمه ضد المتهم، سواءٌ لإدانة المتهم أو لأي سبب آخر، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا في «قضية ويكس وماب»، وهذه القاعدة تُعرف بقاعدة استبعاد الدليل،

(84) https://caselaw.findlaw.com/us-supreme-court/467/431.html.

(85) https://www.oyez.org/cases/1983/82-1651; John E. Fennelly, "Refinement of the inevitable discovery exception: The need for a good faith requirement", William Mitchell Law Review, USA, Volume 17, Issue 4, (1991), p. 1085.

إلا أن المحكمة الأمريكية العليا تَبنَّت – خلال القرن الماضي – العديد من الاستثناءات على هذه القاعدة، ومن ضمنها استثناء التمسُّك بالدليل الباطل، بهدف نفي أقوال المتهم في أثناء المحاكمة[86].

ويذهب استثناء نفي أقوال المتهم المزيفة، في أثناء المحاكمة، بأنه يجوز استثناءً التمسُّك بالدليل المُتَحصَّل من إجراء باطل سابق لنفي الأقوال غير الصحيحة التي يُدلي بها المتهم في أثناء المحاكمة؛ للتأكيد على عدم مصداقيته وكذب الادعاء الذي يَدَّعيه، وذلك إذا كان مخالفًا للحقيقة، مثلما إذا قدَّم الادعاء العام، في أثناء محاكمة المتهم، دليلًا مُتَحصَّلا من إجراء باطل سابق يؤكد أن المتهم تم القبض عليه، وعُثر معه على كمية من المخدرات، وذلك في حال ادعاء المتهم، في أثناء استجواب محاميه له، ومواجهته خلال المحاكمة، بأنه لم يتعامل قط بالمخدرات ولم يَرَها في حياته؛ وذلك لضمان عدم تأثير المتهم على هيئة المحلفين، من خلال ادعائه الكاذب[87].

ففي هذه الحالة يجوز – استثناءً – تقديمُ دليلٍ تم ضبطه من خلال إجراء باطل سابق ضد المتهم، في أثناء محاكمته، لإثبات كذب المتهم وعدم مصداقية أقواله؛ حيث يُجيز النظام القضائي الأمريكي لمحامي المتهم أن يطلب شهادته واستجوابه لكي يُدافع عن نفسه، ويقنع هيئة المحلفين، وفي المقابل يجوز أيضًا للمدعي العام أن يستجوب المتهم، من خلال إجراء يُسمَّى «الاستجواب المضاد»[88]، وذلك لإثبات عدم مصداقية المتهم وكذبه[89].

إلا أن نفي أقوال المتهم، كاستثناء من قاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من إجراء باطل، يتميز عن بقية الاستثناءات التي تَبنَّتها المحكمة الأمريكية العليا؛ حيث إنه – وفقا لهذا الاستثناء – يمكن للادعاء العام أن يُظهِر الدليل المُتَحصَّل من إجراء سابق باطل في أثناء محاكمة المتهم من دون سابق إنذار، ومن دون حتى أن يكون من ضمن قائمة الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم، بعكس بقية الاستثناءات التي يلزم أن يُقدِّمها وكيل النائب العام قبل بدء إجراءات المحاكمة بوقت معين؛ وذلك لإعطاء محامي المتهم فرصةً للاعتراض عليها، كما أن هذا الاستثناء يهدف إلى إثبات عدم مصداقية المتهم وإثبات كذبه أمام هيئة المحلفين؛ لذلك لا

(86) D. L. Hirsch, The Exlusionary Rule: Impeachment Exception Broadened to Include Statements First Elicided upon Cross-Examination-United States v. Havens, DePaul Law Review, USA, Volume 30, (1980), p. 225.

(87) https://ir.lawnet.fordham.edu/faculty_scholarship/243/#:~:text=The%20most%20notable%20limitation%20on,to%20impeach%20the%20defendant's%20testimony.

(88) https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/cross-examination.

(89) James L. Kainen, The Impeachment Exception to the Exclusionary Rules: Policies, Principles, and Politics, Stanford Law Review, USA, Volume 44, (1991), p. 1301.

يهدف إلى إدانة المتهم بالجريمة المتهم بارتكابها عكس بقية الاستثناءات[90].

ولعل ما يُبرِّر وجود هذا الاستثناء هو أن محاكمة المتهم – في الغالب – تتم من قِبل هيئة محلفين تتكون من مُختلِف طبقات المجتمع وفئاته الذين يُعَتبرون أفرادًا عاديين ليست لديهم الخبرة الكافية في التعامل مع المجرمين وسلوكهم وتصرفاتهم؛ لذلك يمكن أن ينخدعوا بسهولة عند بكاء وادعاء مرتكب الجريمة براءته واستقامته؛ وعليه يمكن أن يتسرعوا في إصدار الحكم ببراءته، مما سوف يؤثر على العدالة الجزائية[91].

والجدير بالذكر، بشأن هذا الاستثناء، أن المحكمة الأمريكية العليا – في البداية – رفضت تَبنِّيه بشكل صريح عند نظرها «قضية أجنلو ضد الولايات المتحدة الأمريكية»[92]، إلا أنها عدلت عن رأيها بسبب أهمية تَبنِّي مثل هذا الاستثناء للعدالة الجزائية، وذلك في العام 1954، عند نظرها «قضية والدر ضد الولايات المتحدة»[93] التي تتلخص وقائعها في اتهام شخص يُدعى سام والدر بالاتجار في المخدرات[94]، وتمت محاكمته في مقاطعة وسترن في ولاية ميزوري من قِبل هيئة محلفين.

وخلال المحاكمة طلب محامي المتهم استجواب موكله، وقد كانت الأسئلة جميعها تتركز على شكل المخدرات وأنواعها وحقيقة إدمانه لها؛ حيث أنكر المتهم علمه بأنواع المخدرات وشكلها، مُدعيًا عدم تعاطي أي نوع من المخدرات، أو حتى معرفته بشكلها، وأقسم على ذلك، وقد بدا المتهم في أثناء الاستجواب مؤثرًا ومقنعًا، بسبب قدرته على التمثيل؛ الأمر

(90) D. L. Hirsch, op. cit., p. 225.

(91) Jr. Harry Kalven and Hans Zeisel, The American Jury, the Washington and Lee Law Review, Volume 24, Issue 1, (1967), p. 487; A. W. Alschuler, The Supreme Court and the jury: Voir dire, peremptory challenges, and the review of jury verdicts, The University of Chicago Law Review, Volume 56, Issue 1, (1989), pp. 153-233; N. J. King, The American criminal jury, Law and Contemporary Problems, 62(2), (1999), pp. 41-67.

(92) في هذه القضية قدَّم المدعي العام دليلًا عبارة عن مواد مخدرة ضُبِطت في منزل المتهم بيس أجنلو من دون إذن، ومن دون وجود مُبرِّر قانوني؛ وذلك لنفي أقوال المتهم عن علمه بشكل المخدرات في قضية أخرى، إلّا أن المحكمة رفضت اعتماد دليل المدعي العام؛ لأن طريقة ضبطه كانت مخالفة للقانون.
Agnello v. U.S., 269 U.S. 20, 46 S. Ct. 4 (1925). https://casetext.com/analysis/agnello-v-us-case-brief.

(93) walder v. united states, 347 u.s. 62, (1954).

(94) Anti-Narcotic Act, 26 U.S.C. § 2554 (a). The statute reads: «It shall be unlawful for any person to sell, barter, exchange, or give away any of the drugs mentioned in section 2550 (a) except in pursuance of a written order of the person to whom such article is sold, bartered, exchanged, or given, on a form to be issued in blank for that purpose by the Secretary».

الذي خشي معه المدعي العام أن يؤثر المتهم على قرار هيئة المحلفين الذين بَدَوا متأثرين بأقواله؛ ولذلك طلب أن يُجري استجوابًا مضادًّا للمتهم، أعاد عليه الأسئلة نفسها التي وجهها إليه محاميه.

وعند الانتهاء من الاستجواب المضاد قدَّم المدعي العام ملفًا يؤكد كذب المتهم وعدم صدقه في جميع الأقوال التي أدلى بها، ويحتوي على قضية سابقة للمتهم؛ حيث تم ضبط كمية من المخدرات داخل شقته، ولكون التفتيش الذي تم لم يكن مستندًا على إذنٍ قضائي، أو مُبرِّر قانوني، حكمت المحكمة ببراءة المتهم في هذه القضية، مع إقرارها بصحة وجود المخدرات في حيازة المتهم في حيثيات الحكم.

وبعد تصفح الملف من قِبل المحكمة ضمَّته إلى ملف القضية، وبالفعل نجحت خطة المدعي العام؛ حيث تمت إدانة المتهم، إلا أن محامي المتهم لم يرضَ بالحكم وطعن عليه أمام المحكمة الأمريكية العليا، وأسس طعنه على قاعدة استبعاد الأدلة التي حكمت بها المحكمة الأمريكية العليا في «قضية ماب»[95].

وبعد كثير من الجدل بين قُضاة المحكمة الأمريكية العليا، حكمت المحكمة بصحة حُكم محكمة المقاطعة بإدانة المتهم، على الرغم من أن سبب الإدانة قد استند على إجراء تفتيش باطل في قضية سابقة، وقد بررت حكمها بأن كفالة الدستور الأمريكي، في التعديل السادس[96]، للمتهم في أن يواجه الاتهامات الموجهة ضده، من خلال حقه في أن يتم استجوابه في أثناء المحاكمة، لا تعطيه الحق في الكذب للتأثير على هيئة المحلفين؛ لذلك يجوز للمدعي العام، استثناءً من قاعدة استبعاد الأدلة، أن يُقدِّم دليلًا تم ضبطه بإجراء باطل خلال محاكمة المتهم لإثبات عدم مصداقيته وكذبه في أثناء استجوابه، بشرط عدم استناد حكم الإدانة على هذا الدليل الباطل؛ حيث إن هذا الاستثناء مُقرَّر فقط لإثبات كذب المتهم، وعدم تأثيره على هيئة المحلفين[97].

وفي العام 1971 توسَّعت المحكمة الأمريكية العليا في استثناء قَبول الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل لنفي أقوال المتهم خلال المحاكمة، وذلك عند نظرها «قضية هاريس

(95) Walder v. U.S. 201 F.2d 715, 8th Cir. (Mo.), Feb. 19, 1953.

(96) ينص التعديل السادس من الدستور الأمريكي على أنه: «في جميع المحاكمات الجنائية للمتهم الحق في أن يُحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتُكبت فيها، وتكون المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها. وله الحق في أن يُبلَّغ بسبب الاتهام وطبيعته، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن تتوافر له التسهيلات القانونية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه».

(97) https://caselaw.findlaw.com/us-supreme-court/347/62.html.

ضد نيويورك»[98]؛ حيث حكمت المحكمة الأمريكية العليا بأن الاستثناء الخاص بتقديم دليل باطل لنفي أقوال المتهم، في أثناء استجوابه خلال المحاكمة، الذي قررته المحكمة في «قضية والدر»، لا يتركز فقط على الأدلة المادية التي يتم ضبطها خلال التفتيش الباطل بالمخالفة للتعديل الرابع، وإنما يمتد أيضًا إلى اعتراف المتهم الذي يستند على إجراء باطل؛ وذلك لمخالفته التعديل الخامس[99].

وفي المقابل لم تقبل المحكمة الأمريكية العليا، في العام 1990، التوسُّع في استثناء قَبول الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل لنفي أقواله المتهم خلال المحاكمة ليشمل نفي أقوال الشهود بالجريمة، إذا كان هذا الدليل قد تم ضبطه ضد أحد الشهود عن إجراء باطل، وذلك عند نظرها «قضية جيمس ضد إلينوي»[100].

الفرع الخامس

الاستثناء الخامس: الدليل المُتَحصَّل نتيجة حُسن نية رجل الشرطة

يُعَد حُسن نية رجل الشرطة الذي قام بضبط الأدلة الناتجة عن الإجراء الباطل أحد الاستثناءات التي قررتها المحكمة الأمريكية العليا، ويذهب هذا الاستثناء إلى أن الأدلة التي يقوم بضبطها رجل الشرطة، بناءً على إجراء باطل، يمكن تقديمها كدليل إدانة ضد المتهم في أثناء المحاكمة، متى ما كان رجل الشرطة حَسن النية في أثناء ضبط هذه الأدلة، أي يعتقد أن لديه إذنًا قضائيًا صحيحًا لضبط هذه الأدلة، مثلما إذا حصل رجل الشرطة على إذنٍ من قاضٍ لتفتيش منزل المتهم لضبط ممنوعات، وبعد التفتيش وضبط الممنوعات اتضح أن القاضي الذي أصدر الإذن غير مختص بإصدار أذونات التفتيش، وكان رجل الشرطة حَسن النية، ولا يعلم بأن هذا القاضي غير مختص[101].

(98) Harris v. New York, 401 U.S. 222 (1971).

تتلخص وقائع القضية في قيام رجال الشرطة بإلقاء القبض على شخص يُدعى فيفين هاريس؛ وذلك لبيعه المخدرات، ومن ثَم تم استجوابه من قِبل رجال الشرطة فور إلقاء القَبض عليه، من دون أن يُبيِّنوا له حقوقه الدستورية المتمثلة في حقه في التزام الصمت، وحقه في توكيل محام، واعترف المتهم ببيع المخدرات لمصدر الشرطة، وتم تثبيت اعترافه وقام بالتوقيع عليه، وقُدم المتهمً للمحاكمة، وكان من ضمن أدلة الإثبات على المتهم اعترافه الذي كان ناتجًا عن إجراء باطل، وقد أدانت محكمة المقاطعة المتهم، وقد طعن محامي المتهم على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا.

(99) https://www.oyez.org/cases/1970/206.

(100) James v. Illinois, 493 U.S. 307 (1990), https://www.oyez.org/cases/1989/88-6075.

(101) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 259.

C. D Uchida and T. S. Bynum and D. Rogan & D. Murasky, Acting in Good Faith: =

يُعد هذا الاستثناء من أكثر الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من إجراء باطل إثارةً للجدل[102]؛ حيث تَبنَّت المحكمة الأمريكية العليا مبدأ حُسن نية رجل الشرطة كاستثناء من قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من إجراء باطل أول مرة في العام 1984، وذلك عند نظرها «قضية الولايات المتحدة ضد ليون»[103]؛ حيث حكمت المحكمة الأمريكية العليا – بعد كثيرٍ من الجدل القانوني بين أعضائها بأغلبية ستة قضاة مقابل ثلاثة – بصحة ضبط الأدلة وتقديمها ضد المتهم، وعدم تطبيق قاعدة الاستبعاد عليها، وبذلك تَبنَّت المحكمة هذا الاستثناء، ولكنها اشترطت أن يكون رجل الشرطة بالفعل حَسن النية في أثناء إجراء التفتيش الباطل، أي يعتقد أن لديه إذنًا قضائيًا صحيحًا للتفتيش[104].

= The Effects of United States v. Leon on the Police and Courts, Ariz. L. Rev., 30, (1988), p.467.

(102) A. E. Taslitz, The Expressive Fourth Amendment: Rethinking the Good Faith Exception to the Exclusionary Rule, Miss. LJ, 76, (2006), p. 483.

(103) United States v. Leon, 468 U.S. 897, (1984).

تتلخص وقائع القضية في ورود معلومة شبه مؤكدة، من مصدر خاص للشرطة، بوجود نشاط لترويج وبيع المخدرات، من خلال منزل يملكه شخص يُدعى ألبرتو ليون؛ حيث تم وضع المنزل تحت المراقبة من قِبل الشرطة، وتَبيَّن بالفعل دخول كثير من الأشخاص إلى المنزل وخروجهم بعد فترة قصيرة وهم يحملون أكياسًا صغيرة، وبعد الاستعلام عن صاحب المنزل تَبيَّن لرجال الشرطة أن لديه سجلًا جنائيًا لعدة جرائم، من بينها تجارة المخدرات؛ لذلك قام رجل التحقيق المختص بكتابة مذكرة بهذه المعلومات إلى قاضي المقاطعة؛ وذلك للحصول على إذن بتفتيش المنزل، وبالفعل حصل رجال الشرطة على إذن بتفتيش منزل ليون، وعثروا في داخله على كمية كبيرة من المخدرات المُجهَّزة للتوزيع، وقُدم ليون مع المخدرات إلى المحكمة، على الرغم من اعتراضه – منذ البداية – على عدم دستورية إجراءات التفتيش التي قام بها رجال الشرطة لمنزله؛ وذلك لكون مجرد دخول أشخاص كثيرين لمنزل المتهم، ووجود سجل جنائي يحتوي على إدانة مخدرات، لا يُعَد سببًا قانونيًا ملائمًا؛ وبالفعل حكمت محكمة المقاطعة بعدم صحة التفتيش الذي به قام رجال الشرطة لمنزل المتهم؛ وذلك لعدم وجود سبب قانوني ملائم لإصدار إذن التفتيش؛ حيث سببت المحكمة حكمها بأن مجرد ورود اتصال إلى القسم الخاص بمكافحة المخدرات للتبليغ عن احتمالية وجود منزل يحتوي على أنشطة لبيع المخدرات وتوزيعها، ووجود العديد من الأشخاص الذين يدخلون هذا المنزل ويخرجون منه، ليست أسبابا كافية لقيام سبب قانوني ملائم لإصدار إذن التفتيش، كما أن الأدلة التي تم ضبطها (خلال هذا التفتيش الباطل) لا يمكن تقديمها ضد المتهم، ويجب استبعادها تطبيقًا لقاعدة استبعاد الأدلة التي قررتها المحكمة الأمريكية العليا في قضية ويكس وقضية ماب.

وفي المقابل طعنت سلطات الولاية على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا، وقد أسست طعنها على اعتبار أن رجال الشرطة عندما قاموا بتفتيش منزل المتهم كانت لديهم مذكرة قانونية بإجراء التفتيش، وقد تَصرَّفوا بحُسن نية بناء على مذكرة تفتيش صحيحة صادرة من قاضٍ مختص؛ الأمر الذي أدى – بالفعل – إلى ضبط المخدرات داخل منزل المتهم، ومن ثَم صحة المعلومات التي وردت إلى قسم مكافحة المخدرات.

(104) https://www.oyez.org/cases/1983/82-1771

هذا، وقد كان استثناء حُسن نية رجل الشرطة كسبب لاستثناء قاعدة استبعاد الأدلة الناتجة عن إجراء باطل ينحصر تطبيقه فقط في حالة وجود إذن قضائي بالتفتيش، واعتقاد رجل الشرطة بحُسن نية أنه يقوم بإجراء التفتيش بناءً على هذا الإذن حتى العام 2009، عندما توسعت المحكمة الأمريكية العليا في تطبيق هذا الاستثناء؛ ليشمل أيضًا اعتقاد رجل الشرطة الذي يُلقي القبض على المتهم أن لديه مُبرِّرًا قانونيًا في إلقاء القبض، وذلك عند مراجعتها «قضية هيرينج ضد الولايات المتحدة»[105]؛ حيث حكمت المحكمة الأمريكية العليا بأغلبية خمسة قضاة ضد أربعة بامتداد استثناء حُسن نية رجل الشرطة الذي أقرَّته المحكمة في «قضية ليون» ليشمل أيضًا حالة إلقاء القبض على المتهم إذا أخطأ رجل الشرطة، إذ كان يعتقد أن لديه إذنًا بإلقاء القبض، أو كانت هناك مذكرة قانونية بإلقاء القبض، بشرط أن يكون رجل الشرطة حَسَن النية[106].

والجدير بالذكر، في هذا الشأن، أن القضاء الكويتي لا يُعوِّل في تقرير البطلان من عدمه – وتطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل – على استثناء حسن نية القائم بتنفيذ إذن التفتيش إذا تبيّن فيما بعد بطلانه[107]. والسبب في هذا الأمر يعود إلى

(105) Herring v. United States, 555 U.S. 135, (2009).

بدأت وقائع القضية عندما أراد شخص، لديه سجل جنائي، يُدعى بيني هيرنج استرداد إحدى سياراته المحجوزة في قسم الشرطة، وفي أثناء انتظاره لإنهاء فك الحجز عن سيارته المحجوزة، شاهَده أحد رجال الشرطة الذي يعرف تاريخه الجنائي، ومن ثَم طلب من موظف استقبال القسم الاستعلام عن هيرنج، وهل هناك أمر بإلقاء القبض عليه أم لا، وبعد الاستعلام أكد له الموظف أن هناك مذكرة باعتقاله صادرة من المقاطعة المجاورة، وفي هذه الأثناء كان هيرنج قد ركب سيارته، وعلى الفور قام رجل الشرطة بإلقاء القبض عليه وتفتيشه، وعثر معه على كمية صغيرة من المخدرات، وبتفتيش سيارته عُثِر على أسلحة، ولكونه لديه سجل جنائي حافل فقد كان ممنوعًا من حمل أي سلاح، وبعد أن دوَّن رجل الشرطة المضبوطات في السجل الخاص بقسم الشرطة، جاء موظف الاستقبال وقال لرجل الشرطة بأنه أخطأ بشأن مذكرة إلقاء القبض على هيرنج؛ حيث إنها أُلغيت منذ خمسة أشهر، ولكنه لم ينتبه لملاحظة الإلغاء. ولكن رجل الشرطة لم يكترث لخطأ موظف الاستقبال، وتم توجيه الاتهام إلى هيرنج بحيازة مخدرات، وحيازة أسلحة غير مُرخَّصة، وتم تقديمه للمحاكمة، وطالب محاميه باستبعاد الأدلة المضبوطة؛ وذلك لعدم وجود سبب قانوني ملائم لإلقاء القبض على المتهم؛ حيث إنه لا توجد رسميًا مذكرة بإلقاء القبض عليه، وإن موظف الاستقبال قد أخطأ بتمرير معلومة وجود مذكرة بإلقاء القبض على المتهم إلى رجل الشرطة، وأدين المتهم وحُكم عليه بالحبس لمدة 27 شهرًا، وطعن محامي المتهم على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا، مستندًا إلى أن إلقاء القبض الذي تم غير دستوري، ومن ثَم يجب استبعاد الأدلة التي تم ضبطها مع المتهم.

21 U.S. Code § 844. Penalties for simple possession, 18 U.S. Code § 922 - Unlawful acts.

(106) https://www.oyez.org/cases/2008/07-513; A. W. Alschuler, Herring v. United States: A Minnow or a Shark, Ohio State Journal of Criminal Law, USA, Volume 7, (2009), p. 463.

(107) مشاري العيفان وحسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ج2، د.ن، دولة الكويت، 2017، ص 149.

أن القضاء الكويتي دائما ما يتشدّد في تقرير بطلان إذن التفتيش المنسوب إلى أعضاء السلطة القضائية (وكلاء النيابة العامة) الذي تم صدوره بناء على تحريات غير جدية، أو تعاصر وقت إصدار الإذن مع وقت تحرير محضر التحريات، أو صدور الإذن على ورقة التحريات، أو خلو الإذن من بيان مكان إصداره.

أضف إلى ذلك، أن استثناء حسن النية يرجع – بالدرجة الأولى – خطأ إلى جهة مستقلة عن جهة التحقيق والاتهام، وهذا أمر لا يتصور في النظام الإجرائي الكويتي؛ بسبب كون مصدر الإذن – المحقق – لا يعدو أن يكون عنصرًا آخر من عناصر الفريق ذاته الذي ينتمي إليه القائم بتنفيذه (عضو الضابطة القضائية)[108].

المطلب الثاني

استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل في قانون الإجراءات الكويتية

نظم المُشرِّع الكويتي قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، من خلال المادة (146) التي تنص على أنه: «إذا تَبيَّن

(108) قررت محكمة التمييز الكويتية أن: «تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُنِي عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها. انظر الطعن رقم 1993/115 (جزائي)، جلسة 13 ديسمبر 1993، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (خلال الفترة من 1 يناير 1992 حتى 31 ديسمبر 1999) في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، دولة الكويت، ص 200. كما قررت محكمة التمييز أن تضمِّن إذن التفتيش الأمر بتفتيش كل من يوجد مع المأذون بتفتيشه لا ينال من جدية التحريات. الطعن رقم 1990/20 (جزائي)، جلسة 5 ديسمبر 1999، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (خلال الفترة من 1 يناير 1992 حتى 31 ديسمبر 1999) في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص 205، الطعن رقم 1994/185 (جزائي) جلسة 29 ديسمبر 1994، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (خلال الفترة من 1 يناير 1992 حتى 29 ديسمبر 1999) في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، دولة الكويت، ص 203، انظر الطعن الرقم 1993/100 (جزائي) جلسة 6 يونيو 1993، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من 1 يناير 1992 حتى 31 ديسمبر 1999) في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، دولة الكويت، ص 200. الطعن الرقم 1994/114 (جزائي) جلسة 28 نوفمبر 1994، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (خلال الفترة من 1 يناير 1992 حتى 31 ديسمبر 1999)، في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، دولة الكويت، ص 202.

للمحكمة أن إجراءً من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكنًا، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم. للمحكمة أن تُصدِر حكما بعدم قَبول الدعوى الجزائية التي قُدمت إليها قبل إجراء تحقيق فيها أو في أثناء التحقيق، إذا وجدت أن بها عيبًا شكليًّا جوهريًّا لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب».

ومن جهتها تنص المادة (159) من القانون نفسه على أنه: «إذا تَبيَّن للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه، فعليها أن تَعتبرها باطلة، ولا قيمة لها في الإثبات. لا تنطبق هذه القاعدة على أقوال المتهم الذي عُرض عليه العفو طبقًا للمادة التالية».

وعلى الرغم من تنظيم المُشرِّع الكويتي قاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل من خلال نظرية البطلان، فإنه لم يُنظم جميع حالات البطلان بشكل تفصيلي، كما فعلت المحكمة الأمريكية العليا، بل وضع قاعدتين لجواز استبعاد المحكمة الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل، الأولى: تتعلق بإجراءات التحقيق بشكلٍ عام. والثانية: تتعلق بأقوال المتهم واعترافه[109].

ولفهم فلسفة المُشرِّع الكويتي في تنظيم قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل، يجب علينا – في البداية – أن نعرف مفهوم الإجراء الباطل، ومن ثَم نُبيِّن أنواعه، ثُم نوضّح أهم ملامح بطلان الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل بقانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مقارنة مع القانون الأمريكي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الإجراء الباطل

لم يُعرِّف قانون الإجراءات الجزائية الكويتي الإجراء الباطل، أما الفقهاء فقد عرَّفوا البطلان بأنه: «جزاء يُرتِّبه القانون لتخلُّف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي المطلوبة وفقًا لقواعد القانون؛ مما يؤدِّي إلى جعل الإجراء غير منتج لآثاره القانونية التي رتبها القانون»[110].

(109) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 134.

(110) مشاري العيفان وحسين بوعركي، مرجع سابق، ص84؛ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 567.

الفرع الثاني

أنواع البطلان

من خلال مراجعة المادة (146)، من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، يَتبيَّن لنا أن المُشرِّع الكويتي قد ميَّز بين نوعين من البطلان، هما: البطلان المتعلق بالنظام العام. والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

أولا: البطلان المتعلق بالنظام العام

على الرغم من كثرة محاولات الفقه لوضع تعريف واضح وشامل لبطلان الأدلة المتعلق بالنظام العام، فإن هذه المحاولات باءت بالفشل؛ حيث لم يصل أيٌّ منها إلى الهدف المنشود في وضع تعريف دقيق وعام لفكرة البطلان المتعلق بالنظام العام، ولعل ما يزيد الأمر صعوبةً قيام المُشرِّعين في أغلب الدول العربية بالنص على حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام على سبيل المثال وليس الحصر، مثل قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي[111].

كما أن الفقهاء اختلفوا في ماهية الضابط الذي يُحدِّد بطلان الدليل إذا تعلق بالنظام العام؛ حيث يرى البعض أن الضابط، في هذا الشأن، يتمثل في نوع المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية الإجرائية؛ فإذا كانت هذه المصلحة عامةً كان البطلان المترتب على مخالفتها متعلقًا بالنظام العام، وإن كانت المصلحة خاصةً بالخصوم كان البطلان غير متعلق بالنظام العام[112].

بينما يذهب البعض الآخر إلى أن الفيصل في تحديد مدى تَعلُّق البطلان بالنظام العام هو مدى قابلية الحق الذي تحميه القاعدة القانونية الإجرائية للتصرف فيه، فإذا كان الحق لا يقبل التصرف فيه كان البطلان متعلقًا بالنظام العام؛ وذلك لكون هذا الحق، أو المصلحة، لا يقبل التصرف فيه، مثل البطلان المترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة بعلانية جلسات المحاكمة، أو بإجراءات الطعن على الأحكام، أو بسِرِّية التحقيق الابتدائي، والقواعد الخاصة بتَسبُّب الحكم، ووجوب استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيًّا، وتمثيل

(111) راجع المادة (175) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (332) من القانون المصري؛ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص643.

(112) عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 580؛ محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د.ن، القاهرة، 1989، ص 338؛ حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 257.

محامٍ للمتهم إذا كانت الجريمة جناية[113].

لذلك يتميز البطلان المتعلق بالنظام العام بما يلي:

1. جواز التمسُّك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة، أمام محكمة التمييز، إلا أن الدفع به، لأول مرة، أمام تلك المحكمة يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي؛ لأن مثل هذا التحقيق يخرج عن اختصاصها[114].
2. إن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها، ومن دون حاجةٍ إلى طلب من الخصوم.
3. جواز التمسُّك به، أو الدفع به، من قِبل أي خصم من دون اشتراط قيام المصلحة للدفع، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به، ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان[115].
4. عدم قابليته التصحيح عن طريق الخصم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل[116].
5. لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعًا إلى خطأ الخصم، أو كان قد أسهم فيه؛ فلا يجوز للمدعي المدني أن يدفع بعدم اختصاص القاضي

(113) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، منشورات جامعة بنغازي، 1971، ص 319.

(114) الطعن رقم 1982/115 (جزائي)، جلسة 10 مايو 1982، مجلة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (خلال الفترة من 1 أكتوبر 1979 حتى 31 ديسمبر 1985) في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، دولة الكويت، ص 361.

(115) وهذا عكس ما ذهب إليه أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص 383. ويُلاحَظ في هذا الشأن وجوب التفرقة بين المصلحة في التمسُّك بالبطلان، وبين المصلحة في الطعن على الأحكام؛ فهذه الأخيرة شرط لازم لقَبول الطعون في الأحكام، بصرف النظر عن الأساس الذي يُبنَى عليه الطعن. كما تنبغي التفرقة بين الحق في التمسُّك بالبطلان المتعلق بالنظام العام، وصحة أو بطلان الحكم الصادر في الدعوى؛ إذ العبرة في ذلك بتأثُّر الحكم بالإجراء الباطل من عدمه؛ وتطبيقًا لذلك رأينا أن قضاء النقض مستقر على أن عدم الرد على الدفع ببطلان التفتيش، على الرغم من كونه من النظام العام وفق هذا القضاء، لا يعيب الحكم مادام قد اعتمد في الإدانة على أدلة أخرى غير الدليل المستمد من التفتيش.

(116) غير أن البطلان المطلق، على الرغم من ذلك، يُصحَّح إذا كان الإجراء الباطل قد حقق الغرض المقصود به، برغم عدم مراعاة أحكامه، ومثال ذلك أن يحضر محامي المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات برغم رفض المحكمة التأجيل أو تعيين مدافع آخر، أو أن يتطوع أحد المحامين الحاضرين بالجلسة للدفاع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات على الرغم من عدم تعيينها محاميًا للدفاع عنه، أو أن يقضي القاضي الجنائي بعدم قَبول الدعوى المدنية برغم أنه لا ولاية له في نظرها، ذلك أن التصحيح هنا يتحقق عن طريق إجراء جديد بعدم فاعلية البطلان الذي شاب الإجراء الباطل، ويؤدِّي إلى إحداث الأثر الذي أراد المُشرِّع تحقيقه (راجع: حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 1001).

الجنائي في الفصل في الدعوى المدنية التي رفعها، أو أن يدفع المتهم بالإخلال بحقه في الدفاع لعدم استجوابه قبل الحبس الاحتياطي، إذا كان هو قد امتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي وجَّهَها إليه المحقق في الاستجواب[117]. وقد نص المُشرِّع الكويتي على هذا النوع من البطلان في المادتين (146) و(159) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم (النسبي)

يترتب هذا النوع من البطلان على عدم مراعاة الإجراء للأحكام والقواعد غير المتعلقة بمصلحة الخصوم، وغير المتعلقة بالنظام العام؛ لذلك يتميز البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم عن البطلان المتعلق بالنظام العام بإمكان التمسُّك به أمام محكمة الموضوع، ومن ثَم لا تجوز إثارته أول مرة أمام محكمة التمييز، بالإضافة إلى أنه لا يجوز التمسُّك به إلا من قِبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة من الحكم ببطلان الإجراء المخالف لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته؛ لذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا النوع من أنواع البطلان من تلقاء نفسها[118].

ولعل ما يُميِّز البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم عن البطلان المتعلق بالنظام العام – بالإضافة إلى ما سبق – هو قابليته للتصحيح، من خلال القَبول الضمني أو الصريح لمَن تَقرر البطلان لمصلحته للإجراء الباطل، بالإضافة إلى حالة تَحقُّق الغرض من الإجراء الباطل، وذلك يتم عن طريق القيام بتصرف أو بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر بطلان الإجراء[119].

---

(117) محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان– الأردن، 1989، ص 419.

(118) الطعن رقم 224/ 1995 (جزائي)، جلسة 3 سبتمبر 1999، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (خلال الفترة 1 يناير 1992 حتى 31 ديسمبر 1999)، في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، دولة الكويت، ص636. الطعن الرقم 1995/209(جزائي)، جلسة 17 سبتمبر 1999، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (خلال الفترة من 1 يناير 1992 حتى 31 ديسمبر 1999) في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، دولة الكويت، ص209. الطعن رقم 1995/39 (جزائي) جلسة 29 سبتمبر 1995، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة 1 يناير 1992 حتى 31 ديسمبر 1999، في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، دولة الكويت، ص633.

(119) مثلاً إذا حضر المتهم الجلسة بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 581؛ حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 1004.

ثالثًا: ملامح بطلان الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل بقانون الإجراءات الجزائية الكويتي

بِناءً على ما سبق يَتبيَّن لنا ما يلي:

1. نَظَّم المُشرِّع الكويتي قاعدة استبعاد الدليل الباطل من خلال نص المادة (146) من قانون الإجراءات؛ حيث أعطى المحكمة السلطة التقديرية المطلقة في تقرير بطلان الإجراء المخالف أو تصحيحه، إذا كان هذا الأمر ممكنًا.
2. نَظَّم المُشرِّع الكويتي بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، أو إجراءات الدعوى، من خلال المادة (146)، أما بطلان اعتراف المتهم فقد بَيَّنه المُشرِّع من خلال نص المادة (159)؛ حيث يَتبيَّن لنا، من خلال مراجعة هذين النصين، أن المُشرِّع الكويتي قد أخذ بمذهب البطلان الذاتي الذي تَستخلص المحكمة بمقتضاه الإجراء الجزائي الذي لم يُراعِ قواعد القانون المنظمة له من تلقاء نفسها، ومن دون الحاجة إلى وجود نص قَانوني يُقرِّر بطلان هذا الإجراء[120].
3. لم يُبيِّن المُشرِّع الكويتي جميع حالات بطلان الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل، كما هي الحال في القانون الأمريكي، بل نص بشكلٍ صريح، من خلال المادة (159) من قانون الإجراءات، على حالة واحدة، هي حالة بطلان اعتراف المتهم الناتج عن تعذيب أو إكراه.
4. لم يُبيِّن المُشرِّع الكويتي، من خلال نص المادة (146) من قانون الإجراءات، الآثار التي يمكن أن تترتب على الإجراء الباطل، سواءٌ في الإجراءات اللاحقة للحكم بالبطلان، أو في كيفية التصرف في الأدلة غير المباشرة المُتَحصَّلة من الدليل المباشر الذي حكمت المحكمة ببطلانه.
5. قاعدة استبعاد الدليل في القانون الكويتي تشترط أن يكون هذا الدليل قد تم ضبطه من خلال إجراء باطل؛ وذلك لمخالفته القواعد القانونية الواردة في الدستور، أو قانون الجزاء، أو حتى القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية[121].

(120) وإن كان جانبٌ من الفقه يرى أن: «المُشرِّع الكويتي لم يأخذ بمذهب منفرد من المذاهب الأربعة – الشكلي والقانوني والذاتي والمؤسس – على الضرر، إنما حاول تَجنُّب النقد الذي وُجِّه إلى كلٍ منها، آخذًا من كل واحد منها ما هو مفيد في تحقيق العدالة وصون الحريات ...»، فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط2، د. ن، دولة الكويت، د. ت، ص 509.

(121) عبدالحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه .. النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 34.

6. يجب أن يتوافر شرط الصفة في مَنْ يطلب استبعاد الدليل، وليس تُشترط المصلحة، وهذا ما قررته محكمة التمييز؛ حيث إن قاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل مرتبطة – وجودًا وعدمًا – بالإجراء الباطل الذي يقتصر فيه الأمر على إثارة عدم مشروعيته لمن خضع له، وهذا ما قررته محكمة التمييز بأنه: «لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء الباطل لأن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه؛ لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية»[122].

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة التمييز بأن: «الدفع ببطلان تفتيش المحل إنما شُرع للمحافظة على المكان؛ مما يترتب عليه عدم قَبول الدفع ببطلان تفتيشه من غير حائزه»[123]. كما أن الدفع ببطلان تفتيش المركبة لا يُقبل إلا من الحائز أو المالك لها[124]. والجدير بالذكر – في هذا الشأن – أن بعض التشريعات الإجرائية تتطلب، للتمسُّك ببطلان التفتيش، ألا يكون المتمسِّك به هو المتسبب في حصوله، مثل القانون المصري، من خلال المادة (322)[125].

(122) الطعن رقم 1995/20 (جزائي)، جلسة 27 نوفمبر 1995. الطعن الرقم 75/ 1995 (جزائي)، جلسة 26 يونيو 1995، منشوران في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (خلال الفترة من 1 يناير 1992 حتى 31 ديسمبر 1996)، في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، دولة الكويت، ص164.

(123) الطعن رقم 1994/32 (جزائي)، جلسة 20 يونيو 1994، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (خلال الفترة من 1 يناير 1992 حتى 31 ديسمبر 1996)، في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، دولة الكويت، ص201.

(124) انظر الطعن رقم 1990/292 (جزائي)، جلسة 15 يناير 1996، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (خلال الفترة من 1 يناير 1996 حتى 31 ديسمبر 1996) في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، دولة الكويت، ص165.

(125) والجدير بالذكر، في هذا الشأن، أن بعض التشريعات الإجرائية تتطلب للتمسُّك ببطلان التفتيش ألا يكون المتمسِّك به هو المتسبب في حصوله، مثل القانون المصري، من خلال المادة (322)، محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص165.

الخاتمة

نتناول فيما يلي نتائج البحث وتوصياته:

أولًا: النتائج

1- من خلال هذه الدراسة تناولنا قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل، والمتمثلة في عدم جواز استخدام الأدلة التي حصل عليها رجل الشرطة عن طريق الإجراء الباطل، وتقديمها للمحكمة كدليل إدانة ضد المتهم؛ ومن ثَم استبعاد هذه الأدلة من مجموع الأدلة المُقدَّمة ضد المتهم بالمحكمة.

2- تهدف هذه القاعدة إلى منع رجال الشرطة من القيام بأي إجراء جزائي غير قانوني؛ وذلك لضبط الأدلة ضد المتهم؛ حيث يترتب على عدم وجود هذه القاعدة عدم حرص رجال الشرطة على اتباع الإجراءات الجزائية التي وضعها الدستور الأمريكي، من خلال تعديلاته التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم لضبط أدلة ارتكاب المتهم الجريمة؛ حيث إن هذه الأدلة حتمًا سوف يتم استبعادها من قِبل المحكمة، ولن يتم الاعتداد بها لإصدار الحكم، حتى إن كانت قاطعة الدلالة على ارتكاب المتهم الجريمة المتهم بارتكابها.

3- أما قانون الإجراءات الكويتي فقد نَظَّم القاعدة من خلال نص المادة (146)؛ حيث أعطى المحكمة السلطة التقديرية المطلقة في تقرير بطلان الإجراء المخالف أو تصحيحه، إذا كان هذا الأمر ممكنًا، كما نَظَّم المُشرِّع الكويتي بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، أو إجراءات الدعوى، من خلال المادة (146)؛

4- أما بطلان اعتراف المتهم فقد بَيَّنه المُشرِّع الكويتي، من خلال نص المادة (159)؛ حيث يَتبيَّن لنا – من خلال مراجعة هذين النصين – أن المُشرِّع الكويتي قد أخذ بمذهب البطلان الذاتي، والذي بمقتضاه تستخلص المحكمة الإجراء الجزائي الذي لم يُراعِ قواعد القانون المُنظِّمة له من تلقاء نفسها، ومن دون الحاجة إلى وجود نص قانوني يُقرِّر بطلان هذا الإجراء؛

5- المُشرِّع الكويتي لم يُبيِّن جميع حالات بطلان الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل، كما هي الحال في القانون الأمريكي، وإنما نص – بشكلٍ صريح – من خلال المادة (159) من قانون الإجراءات على حالةٍ واحدة، هي حالة بطلان اعتراف المتهم الناتج عن تعذيب أو إكراه.

6- سواءٌ، في القانون الجنائي الأمريكي، أو قانون الجزاء الكويتي، فإن لقاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل أهميةً كبيرة في العدالة الجزائية؛ حيث تهدف هذه القاعدة، بالدرجة الأولى إلى منع رجال الشرطة من القيام بأي إجراء جزائي غير قانوني؛ وذلك لضبط الأدلة ضد المتهم؛ حيث يترتب على عدم وجود هذه القاعدة عدم حرص رجال الشرطة على اتباع الإجراءات الجزائية التي وضعها الدستور الأمريكي، من خلال تعديلاته التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم لضبط أدلة ارتكاب المتهم الجريمة؛ حيث إن هذه الأدلة حتمًا سوف يتم استبعادها من قِبل المحكمة، ولن يتم الاعتداد بها لإصدار الحكم، حتى إن كانت قاطعة الدلالة على ارتكاب المتهم الجريمةَ المتهم بارتكابها.

ثانيًا: التوصيات

1- تبنى المُشرِّع الكويتي جميع الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الدليل المُتحصَّل من الإجراء الباطل التي قررتها المحكمة الأمريكية العليا، والمتمثلة فيما يلي:

أ. إذا كان مصدر ضبط الدليل مستقلا عن الإجراء الباطل.

ب. اعتراف مرتكب الجريمة الطوعي المستقل عن الإجراء الباطل.

ج. الأدلة التي سوف يتم كشفها حتما، بصرف النظر عن الإجراء الباطل.

د. الأدلة الباطلة التي يتم تقديمها في أثناء المحاكمة لنفي أقوال المتهم المزيَّفة أمام هيئة المحلفين.

هـ. الدليل الذي يتم ضبطه من دون الاستناد على إجراء قانوني صحيح، إذا كان رجل الشرطة حسن النية.

2- تدخل المُشرِّع لوضع تعريف قانوني لقاعدة استبعاد الدليل المتحصَّل من الإجراء الباطل.

3- تدخل المُشرِّع الكويتي لبيان الآثار التي يمكن أن تترتب على الإجراء الباطل، سواء في الإجراءات اللاحقة للحكم بالبطلان، أو في كيفية التصرف في الأدلة غير المباشرة المُتَحصَّلة من الدليل المباشر الذي حكمت المحكمة ببطلانه.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- أحمد فتحي سرور،
  - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
  - نظرية البطلان في قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959.
- أحمد خليل ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.
- حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د.ن، القاهرة، 1989.
- محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1989.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

- مشاري العيفان وحسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ج2، د.ن، دولة الكويت، 2017.
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ... النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط2، د.ن، دولة الكويت، د.ت.
- فوزية عبد الستار، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- A. W. Alschuler, Herring v. United States: A Minnow or a Shark, Ohio State Journal of Criminal Law, USA, Volume 7, (2009).
- Andrew E. Taslitz, The Expressive Fourth Amendment: Rethinking the Good Faith Exception to the Exclusionary Rule, Mississippi Law Journal, USA, Volume 76, (2006).
- B. C. Canon, Ideology and Reality in the Debate over the Exclusionary Rule: A Conservative Argument for its Retention, South Texas Law Journal, USA, Volume 23, Issue 3, (1982).
- B. R. Appel, The Inevitable Discovery Exception to the Exclusionary Rule, Criminal Law Bill., 21, (1985).
- Brian S. Conneely and Edmond P. Murphy, Inevitable Discovery: The Hypothetical Independent Source Exception to the Exclusionary Rule, The Hofstra Law Review, Hempstead, NY, USA, Volume 5, Issue 1, (1976).

- C. A. Yagla, The Good Faith Exception to the Exclusionary Rule: The Latest Example of New Federalism in the States, Marquette Law Review, Law School of Marquette University, Milwaukee, Wisconsin, USA, Volume 71, (1987).
- C. D. Uchida and T. S. Bynum and D. Rogan and D. Murasky, Acting in Good Faith: The Effects of United States v. Leon on the Police and Courts, Arizona Law Review, USA, Volume 30, (1988).
- C. D. Uchida, & T. S. Bynum, Search warrants, motions to suppress and lost cases: the effects of the exclusionary rule in seven jurisdictions, The Journal of Criminal Law & Criminology, the Northwestern University School of Law, USA, Volume 81, (1990).
- C. M. Bradley, Murray v. United States: The Bell Tolls for the Search Warrant Requirement, Indiana Law Journal, USA, Volume 64, (1988).
- D. Gee, The Independent Source Exception to the Exclusionary Rule: The Burger Court's Attempted Common-Sense Approach and Resulting Cure-All to Fourth Amendment Violations, Howard LJ, 28, (1985).
- D. H. Oaks, Studying the exclusionary rule in search and seizure, The University of Chicago Law Review, USA, Volume 37, Issue 4, (1970).
- D. L. Hirsch, The Exlusionary Rule: Impeachment Exception Broadened to Include Statements First Elicided upon Cross-Examination-United States v. Havens, DePaul Law Review, USA, Volume 30, (1980).
- Dale W. Broeder, Wong Sun v. United States: A Study in Faith and Hope, Nebraska Law Review, USA, Volume 42, Issue 3, (1963).
- E. M. Hendrie, The Inevitable Discovery Exception to the Exclusionary Rule, FBI L. Enforcement Bull., 66, (1997).
- G. V. Bradley, Present at the Creation-A Critical Guide to Weeks v. United States and Its Progeny.. Louis, The Fordham Urban Law Journal, USA, Volume 30, (1985).

- H. A. Jackson, Arizona v. Evans: expanding exclusionary rule exceptions and contracting Fourth Amendment protection, The Journal of Criminal Law & Criminology, the Northwestern University School of Law, USA, Volume 86, (1995).
- H. R. Shapiro, Derivative evidence - Miranda Without Warning: Derivative Evidence as Forbidden Fruit, Brooklyn Law Review, USA, Volume 61, Issue 2, Dated: (Fall 1974).
- J. E. Spiotto, Search and seizure: An empirical study of the exclusionary rule and its alternatives, The Journal of Legal Studies, University of Chicago, USA, Volume 2, Issue 1, (1973).
- J. I., Turner & T. Weigend, The Purposes and Functions of Exclusionary Rules: A Comparative Overview, In Do Exclusionary Rules Ensure a Fair Trial?, (2019).
- J. Jones, Motions to Suppress Evidence in Criminal Prosecutions in Federal Courts, Notre Dame Law Review, USA, Volume 8, Issue 3, (1932).
- J. M. Smith, The Evolution of the Exclusionary Rule: From Weeks v. United States and Mapp v. Ohio to Herring v. United States and Hudson v. Michigan, Grove City, The Cornell Journal of Law and Public Policy, USA, 2, 215, (2011).
- James L. Kainen, The Impeachment Exception to the Exclusionary Rules: Policies, Principles, and Politics, Stanford Law Review, USA, Volume 44, (1991).
- John E. Fennelly, "Refinement of the inevitable discovery exception: The need for a good faith requirement", William Mitchell Law Review, USA, Volume 17, Issue 4, (1991).
- Jr. Harry Kalven and Hans Zeisel, The American Jury, the Washington and Lee Law Review, USA, Volume 24, Issue 1, (1967).
- K. Jost, Exclusionary rule reforms advance, ABA Journal, the American Bar Association, USA, Volume 81, Issue 5, (1995).

- Liz Heffernan, The Fourth Amendment's Exclusionary Rule: Blurring the Line Between Rule and Exception, International Commentary on Evidence, De Gruyter, Berlin, Germany, Volume 9, Issue 2, (2012).
- M. Dekker and D. H. Oaks, Studying the exclusionary rule in search and seizure, The University of Chicago Law Review, USA, Volume 37, Issue 4, (1970).
- Malcolm Richard Wilkey, The Exclusionary Rule: Why Suppress Valid Evidence? Controversies In Criminal Law, 1st Edition, Routledge, UK, 1992.
- Malcom Richard Wilkey, The exclusionary rule: Why suppress valid evidence, Judicature, Bolch Judicial Institute, Duke Law School, USA, Volume 62, Issue 5, (1978).
- Morgan Cloud, Judicial Review and the Exclusionary Rule, UCLA Law Review, USA, Volume 26, (1999).
- Nancy Jean King, The American criminal jury, Law and Contemporary Problems, Duke University, School of Law, USA, Issue 62, Volume 2, (1999).
- O. S. Kerr, Good Faith, New Law, and the Scope of the Exclusionary Rule, Georgetown Law Journal, USA, Volume 99, Issue 2, (2010).
- Potter Stewart, The road to Mapp v. Ohio and beyond: the origins, development and future of the exclusionary rule in search-and-seizure cases, Columbia Law Review, USA, Volume 83, Issue 6, (1983).
- S. R. Schlesinger, Exclusionary injustice: The problem of illegally obtained evidence, No publisher, NY, USA, (1977).
- Sarah DeLoach, Keeping The Faith with the Independent Source Foundations of Inevitable Discovery: Why Courts Should Follow Justice Breyer's Active and Independent Pursuit Approach from Hudson v. Michigan, Mississippi Law Journal, USA, Volume 83, Issue 3, (2014).

- Stephen Schlesinger and Malcolm Richard Wilkey, Exclusionary Injustice, The Exclusionary Rule: Why Suppress Valid Evidence? Judicature, Bolch Judicial Institute, Duke Law School, USA, 215, (1978).
- Steven Schlesinger, Exclusionary Injustice: The Problem if Illegally Obtained Evidence, Marcel Dekker, New York, USA, 1977.
- T. Y, Davies, A Hard Look at What We Know (and Still Need to Learn) About the "Costs" of the Exclusionary Rule: The NIJ Study and Other Studies of "Lost" Arrests, Law & Social Inquiry, USA, Volume 8, Issue 3, (1983).
- Tonja Jacobi, The exclusionary rule: Its effect on innocence and guilt, In The Constitution and the Future of Criminal Justice in America, Cambridge University Press, 2012.
- W. Alschuler, The Supreme Court and the jury: Voir dire, peremptory challenges, and the review of jury verdicts, The University of Chicago Law Review, USA, Volume 56, Issue 1, (1989).
- W. J. Mertens & S. Wasserstrom, The good faith exception to the exclusionary rule: Deregulating the police and derailing the law, Georgetown Law Journal, USA, Volume 70, Issue 2, Oct. 1981.
- William Yardley, "Dollree Mapp, Who Defied Police Search in Landmark Case, Is Dead", The New York Times, 9 December 2014.
- Yale Kamisar, Brewer v. Williams, Massiah, and Miranda: What Is Interrogation-When Does It Matter, Georgetown Law Journal, USA, Volume 67, Issue 1.
- Yale Kamisar, Is the Exclusionary Rule an Illogical or Unnatural Interpretation of the Fourth Amendment, Judicature, Bolch Judicial Institute, Duke Law School, USA, Volume 62, (1978).

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

- Black's Law Dictionary, Eighth Edition, 2014,
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html.
- https://billofrightsinstitute.org/founding-documents/bill-of-rights/
- https://caselaw.findlaw.com/us-supreme-court/467/431.html.
- https://criminal.findlaw.com/criminal-procedure/how-does-a-grand-jury-work.html.
- https://ir.lawnet.fordham.edu/faculty_scholarship/243/#:~:text=The%20most%20notable%20limitation%20on,to%20impeach%20the%20defendant's%20testimony.
- https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/288/366/185486/
- https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/grand+jury
- https://nccriminallaw.sog.unc.edu/inevitable-discovery-exception-exclusionary-rule-united-states-constitution/.
- https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_12.
- https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_41.
- https://www.law.cornell.edu/supct/html/97-581.ZO.html.
- https://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/251/385.
- https://www.law.cornell.edu/wex/probable_cause.
- https://www.law.cornell.edu/wex/search_warrant.
- https://www.oyez.org/cases/1900-1940/232us383;
- https://www.oyez.org/cases/1940-1955/338us25.
- https://www.uscourts.gov/educational-resources/educational-activities/facts-and-case-summary-new-jersey-v-tlo
- https://www.whitehouse.gov/about-the-white-house/the-constitution/.
- Primary evidence, https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2758&context=flr

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	21
المقدمة	22
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل	24
المطلب الأول: تعريف قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل وأهميتها	24
الفرع الأول: تعريف قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل	24
الفرع الثاني: أهمية تَبنِّي قاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل	26
المطلب الثاني: العلاقة بين قاعدة استبعاد الأدلة ومبدأ ثمار الشجرة المسمومة في القانون الأمريكي	27
المطلب الثالث: الأساس القانوني لقاعدة استبعاد الأدلة المُتَحصَّلة من الإجراء الباطل	29
الفرع الأول: في قانون الإجراءات الجزائية الأمريكي	29
الفرع الثاني: في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي	33
المطلب الرابع: تقييم قاعدة استبعاد الأدلة	34
الفرع الأول: عيوب تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة	34
الفرع الثاني: الفوائد المَرجوَّة من تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة	36
المطلب الخامس: نطاق تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة	37
المطلب السادس: شروط تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة	41
الفرع الأول: الشرط الأول: ضبط الدليل من خلال إجراء باطل	41

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: الشرط الثاني: اعتراض المتهم على الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل قبل البدء في إجراءات المحاكمة	42
المبحث الثاني: الخروج عن نطاق قاعدة استبعاد الأدلة	44
المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل في القانون الأمريكي	44
الفرع الأول: الاستثناء الأول: المصدر المستقل	45
الفرع الثاني: الاستثناء الثاني: الاعتراف الطوعي المستقل	47
الفرع الثالث: الاستثناء الثالث: الأدلة التي من المتحتم كشفها	49
الفرع الرابع: الاستثناء الرابع: الأدلة المُقدَّمة لنفي أقوال المتهم المزيفة في أثناء المحاكمة	52
الفرع الخامس: الاستثناء الخامس: الدليل المُتَحصَّل نتيجة حُسن نية رجل الشرطة	56
المطلب الثاني: استبعاد الدليل المُتَحصَّل من الإجراء الباطل في قانون الإجراءات الكويتية	59
الفرع الأول: تعريف الإجراء الباطل	60
الفرع الثاني: أنواع البطلان	61
الخاتمة	66
قائمة المراجع	68